الأحاديث المحكمة في النهي عن المسألة

د. حامد أحمد يحيى صلاح*

تاريخ وصول البحث: 2024/3/23م تاريخ قبول البحث: 2024/11/7م

الملخص

هدف البحث إلى دراسة وتحقيق وتخريج مخطوط "الأحاديث المحكمة في النهي عن المسألة" للعلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد المتوفى (1099هـ تقديراً)، مع التعليق على المواطن التي تحتاج إلى تعليق، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها: يعتبر المؤلف رحمه الله من العلماء المبرزين في علم الحديث في اليمن؛ يدل على ذلك كثرة مؤلفاته في علم الحديث رواية ودراية، منها هذا الكتاب وهو- على صغر حجمه- قد جمع فيه مؤلفه- رحمه الله- أحاديث كثيرة احتوت على فوائد عظيمة فيما يتعلق بالمسألة بجميع تفريعاتها الفقهية، وقد كان- رحمه الله- حريصًا على جمع ما صح من الأحاديث، وقد بلغت (54) حديثاً، إلا أنه وقع له من الأحاديث الضعيفة أربعة أحاديث تم بيانها في مواضعها وفي صحيح الحديث ما يغني عنها، وقد اعتمد المؤلف على عدد كبير من المصادر حيث بلغت (30)مصدراً وقد دلت على سعة اطلاعه رغم صغر حجم الكتاب، وتبين من هذه الأحاديث خطورة المسألة وما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع مع ما يترتب على ذلك من الوعيد في الآخرة.

*أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية/ صنعاء.

.

"The Conclusive Hadiths on the Prohibition of the Question"

Abstract

The aim of the research was to study and investigate the manuscript of "The Conclusive Hadiths on the Prohibition of the Question" by the scholar Yahya bin Al-Hussein bin Al-Qasim bin Muhammad, who died in (1099 AH), with commentary on the places that need commentary. The research reached a number of results, including that the author, may God have mercy on him, is considered one of the prominent scholars in the science of Hadith in Yemen, as indicated by the abundance of his writings in the science of Hadith, narration and knowledge, including this book, which, despite its small size, has collected in it many Hadiths that contained great benefits related to the issue in all its jurisprudential branches. He, may God have mercy on him, was keen to collect the authentic Hadiths, which amounted to (54) Hadiths. However, he found four weak Hadiths that were explained in their places, and in the Sahih Hadith there is enough to make up for them. The author relied on a large number of sources, which amounted to (30), and they indicated the breadth of his knowledge despite the small size of the book. These Hadiths show the seriousness of the issue and its negative effects on the individual and society with the consequent threat of the afterlife.

المقدمة:

الحمد لله الذي مَنّ علينا بالأموال وجعلها قيامًا للناس في مصالح الدنيا والدين، ونظّم لهم اكتسابها وتصريفها والتصرف فيها تنظيمًا عادلاً مستقيمًا لا يضاهيه شيء من النُظم والقوانين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ملك يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى على جميع الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيراً. وبعد:

لقد حث الدين الإسلامي أفراده على العمل والكد والتعب، لتحصيل العيش والكسب وبيّن أن كسب اليد خير ما يُكتسب، وقد تربى الصحابة- رضي الله عنهم- على ذلك، لأنهم عرفوا الآثار السيئة للمسألة، والتكفف، وإهانة الإنسان نفسه أمام الآخرين يستجديهم ويطلبهم، ويريق ماء وجهه أمامهم.

كما حث المُعدم على العمل بساعده وجهده بقدر طاقته، ليحصل رزقه ويضمن عيشه، فدفعه إلى العمل، ونفّره من العجز والكسل، ونهاه عن التسول والسؤال والاستجداء.

وجاءت نصوص الشريعة لتدل دلالة قطعية على تحريم المسألة نظراً للعديد من الآثار السلبية التي سببتها في المجتمعات، سواء كان ذلك من الناحية الاجتماعية أو الناحية الاقتصادية، إذ إن الكثير مما أُتخذ منها مهنة أو حرفة؛ بل وقد ساعدت على انتشار الجريمة والانحراف.

ومن هذه النصوص النبوية ما جمعه العلامة المحدث يحيى بن الحسين بن القاسم- رحمه الله- في رسالة سماها "الأحاديث المحكمة في النهي عن المسألة"، حيث تتبع النصوص من بطون أمّات كتب السنة النبوية المطهرة مع حُسن التعليق والتدقيق، فكانت رسالة قيمة في محتواها، عظيمة في فوائدها.

وقد رأيت أن الحاجة ماسة لإخراجها في هذا الوقت الذي طغت فيه الماديات، وكثر المتسولون بحق وبغير حق. فعزمت على تحقيقها، والتعليق عليها بما يتناسب مع مكانتها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الإسهام في إحياء تراثنا الإسلامي العظيم، وإبراز جهود علماء اليمن الأجلاء-رحمهم الله-.

2- أن هذا الكتاب لا يزال مصوناً في خدره، فتحقيقه ونشره يضيف كتاباً جديداً ذا فائدة علمية قيّمة إلى المكتبة الإسلامية.

3- الحاجة الماسة لدراسة الأحاديث المتعلقة بسؤال الناس وما يترتب على ذلك من أحكام بالجواز أو المنع؛ خصوصًا ما تمر به الأم من أوضاع اقتصادية سيئة كثر معها المتسولون بحق وبباطل.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال الآتي:

1- قيمة الكتاب العلمية، فالمؤلف- رحمه الله- جمع مادته من كتب السنة المتعددة التي بلغت (29) كتابًا، فهو كتاب قيّم في محتواه، عظيم في فوائده.

2- غزارة المادة العلمية فيه، حيث احتوى على جملة كبيرة من الأحاديث النبوية مع تحرير الكلام على مسائله، وذلك في أسلوب سهل وطرح مميز.

3- أن هذه الدراسة تضاف إلى الجهود المبذولة في خدمة كتب السنة وفقهها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على تحقيق لهذا الكتاب –حسب اطلاعي- ولكن الأحاديث الواردة في النهي عن المسألة مبثوثة في كتب الحديث عمومًا؛ إلا أن هذا الكتاب جمع شتاتها وقرب معانيها في مكان واحد يسهل تناوله، خاصة إذا نالته عناية المهتمين بالفقه بالشرح والتوضيح لما له من حاجة ماسة في هذا العصر.

منهج التحقيق:

قدمت للكتاب مقدمة مختصرة لبيان أهميته ومحتواه.

ترجمت للمؤلف ترجمة تعريفية موجزة مع ذكر بعض مؤلفاته.

قمت بضبط نص الكتاب بأن يكون سليماً من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخاً صحيحاً من المخطوطة.

أثبت علامات الترقيم من فواصل وغيرها، وتحديد الجمل الاعتراضية وغير ذلك مما يخدم النص ويعين على فهمه.

عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع رقم الآية، واعتماد مصحف المدينة بالرسم العثماني، وبراوية حفص عن عاصم، وذلك عقب ورود الآية.

قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكر المرجع، وما كان في غيرهما خرَّجت الحديث وبيّنت درجته معتمداً في ذلك على كلام الحفاظ

وبحسب القواعد المتبعة في هذا الشأن، وإن وُجد الحديث في أكثر من مصدر من كتب الحديث أشير إلى ذلك حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

رقّمتُ الأحاديث ترقيمًا تسلسليًا، لكي يسهل الرجوع إليها عند الإحالات الداخلية.

ترجمتُ للأعلام ترجمة تعريفية موجزة، إلا الرواة المتكلم فيهم فإني استطرد في ذكر أقوال العلماء فيهم جرحًا وتعديلاً حتى يكون الحكم على الحديث صحة أو ضعفًا مناسبًا لحال الراوي. وكذلك الصحابة لم أترجم لهم لعدالتهم وشهرتهم.

قُمتُ ببيان الألفاظ الغريبة في المخطوطة وتوضيحها، معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث، والمعاجم، والقواميس وغيرها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة، أما المقدمة فذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهمية دراسته، ومنهجي في البحث، وأما الأقسام، فالأول دراسة عن المؤلف وكتابه، والقسم الثاني تحقيق المخطوط.

أما القسم الدراسي: فيحتوي على دراسة المؤلف وكتابه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونشأته، وذكر شيوخه، وتلامذته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: مؤلفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتحقيق نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب ومصادره.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية وصور منها.

المطلب الأول: اسم المؤلف ونشأته، وذكر شيوخه، وتلامذته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

اسمه:

هو العلامة المحدِّث المؤرخ عماد الإسلام يحيى بن الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد، عماد الدين، العلوي، الحسني، اليمني، الصنعاني.

مولده ونشأته:

مولده عام خمس وثلاثين وألف (1035هـ استنباطاً) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. نشأ رحمه الله في كنف التقوى، والعلم، والحلم، والجهاد.

مشايخه:

أخذ عن أبرز مشايخ عصره وهم:

السيد العلامة أحمد بن علي الشامي [1] قرأ عليه في الفقه، والسيد العلامة الحسين بن محمد التهامي [2] في الأصول، والعلامة الحسين بن يحيى حابس الصعدي[3]، وغيرهم من الأعيان المشاهير.

تلاميذه:

مما لا شك فيه أن لمثل هذا العالم الكبير تلامذة كبار، ودليل ذلك قول الشوكاني: وأخذ عنه جماعة.

إلا أننا لم نجد فيما بين أيدينا من كتب التراجم من ذكر أحداً من تلاميذه ولعل ذلك يعود إلى ما قاله العلامة الشوكاني [4]رحمه الله: ولم أجد له ترجمة أستفيد منها تاريخ مولده أو موته على اليقين أو شيئًا من أحواله؛ بل أهمل ذكره أهل عصره فمن بعدهم ولعل سبب ذلك -والله أعلم- ميله إلى العمل بما في أمهات الحديث ورده على من خالف النصوص الصحيحة [5].

ثناء العلماء عليه:

قال العلامة عامر بن محمد بن عامر [6] في بغية المريد [7] ما لفظه: كان سيداً عالمًا من عيون آل محمد الفضلاء فضلاً وورعًا ...، وكان في زمن المتوكل على الله إسماعيل عمدة الناس في الفتوى منظوراً بعين السيادة والكمال والرئاسة العظمى.

وقال العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد [8] صاحب (طبقات الزيدية): السيد العلامة عماد الدين كان سيداً إمامًا محققًا بقية الشيوخ وأستاذ أهل الرسوخ وصاحب التصانيف الجليلة [9].

وقال عنه عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي الضحياني اليحيوي: كان إماماً، محققاً، بقية الشيوخ، وأستاذ الرسوخ، له تصانيف جليلة [10].

ووصفه الشوكاني بقوله: هو أحد أكابر علماء آل القاسم.

قال عنه الأكوع [11] في الهجر: عالم محقق في علوم السنة حافظ محدِّث مؤرخ، انقطع للعلم درسًا وتدريسًا، إفتاءً وتأليفًا حتى صار أعلم علماء أولاد الإمام القاسم .... بعد أن نبذ التقليد وعمل بأحكام الكتاب وصحيح السنة [12].

اقتفاؤه للسنة:

تقدم قول العلامة الشوكاني في عدم ذكره في كتب التراجم: وسبب ذلك والله أعلم ميله إلى العمل بما في أمهات الحديث ورده ما خالف النصوص الصحيحة.

وقال القاضي الأكوع في الهجر [13]: فقد وقع بينه وبين بعض علماء عصره منافرة وخصومة لميله للعمل بالكتاب وصحيح السنة النبوية، وهذا هو السبب في تجاهل مؤرخي علماء الزيدية المقلدين لذكره والإشادة به، وذلك لأنه كان نصيراً للسنة وأهلها وسوطًا على الجارودية [14].

ومن خير الشواهد على أن هذا العَلَم مقتفٍ للسنة: هو الذب عنها بالقلم والسنان، فنظرة واحدة على ما خلّفه من مصنفاته كافية وشاهدة على ذلك.

بل قد صرح هو بنفسه عن ذلك في بهجة الزمن[15] فقال: وفي الوقت [أي سنة 1082هـ] يسر الله لي تمام تبييض مصنفي (الاقتباس) إلى آخره بحمد الله، الذي اشتمل على خمسة فنون: النحو، والصرف، والبلاغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، في أربعة مجلدات، وكان الفن الآخر توسعت فيه، فكان في مجلدين، نصف الكتاب أو يزيد عليه، واستوفيت الكلام في أصول الدين، ونقل أقوال العلماء من أهل السنة وأقوال السلف وأقوال المعتزلة والأشعرية والحنفية والمالكية والحنابلة، مما ساق الدليل إلى قوة مذهب السلف ووافقه أهل السنة، ولما كان المصنف من أهل هذه البلاد كالعدم، والتقليد قد لصق بالأكثر وعم، قلت:

في مثل تقريري لا يحسن العذل وإنما الناس أعداء لما جهلوا

رأوا تخير قولي في علومهم فأوسعوا القول إذ ضاقت بي الحيل

لو أنهم عرفوا في الحق معرفتي لشأنهم عذروا من بعد ما عذلوا

يا جاعلي خبري بالهجر مبتذلاً لا عطف منكم ولا لي عنكم حول

رفعت حالي ورفع الحال ممتنع إليكم وهو للتميز محتمل

كم كتمت حقائق علمي لا أبوح به والأمر يظهر والأخبار تنتقل

كيف السبيل إلى إخفاء سنته والقلب منقلب والعقل مقتفل

وبت أخفي أنيني عن أن أبوح به توهمًا أن ذاك الجُرح يندمل

لأنني في بلاد لا يعرفون سنته ولا ما يقول الرسول والكُمَل

وسرت أراجع مسترشداً دفاترهم لا يصدق القول حتى يصدق العمل

غابوا وألحاظ فكري تمثلهم لأنهم في ضمير القلب قد نزلوا

وخلفوني أعض الكف من ندم وأكثر الذكر لمّا قلّت بي الحيل

مع أن الاتفاق بين أهل السنة والمعتزلة ومن وافقهم من الهادوية أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين، وقد أمعنت النظر في الآيات القرآنية والتفاسير الأثرية والمعاني العربية والأحاديث النبوية والنقل للآثار عن الصحابة والتابعين وعلماء السلف من أهل البيت الأولين، وغيرهم من العلماء العاملين، فلم أجد عقائدهم إلا على مقتضى عقائد أهل السنة المحققين، كما نقلنا أقوالهم وتتبعنا آثارهم أجمعين.

وقد جريت على ذلك المنوال، باتباع الأدلة والآثار في المسائل الفقهية، وصنفت أيضًا في ذلك كتابي (الدلائل) في ثلاثة مجلدات والله الموفق للصواب.

المطلب الثاني: مؤلفاته، ووفاته.

أولاً: مؤلفاته:

مؤلفات هذا العلاّمة تدل على تبحره وتضلعه في جميع العلوم العقلية والنقلية ومشاركته في علوم السنة مشاركة قوية، أما التاريخ فهو صاحب السبق وعليه معول أهل التاريخ من بعده.

وهذه بعض أسماء تلك الكتب القيمة التي تربو على عشرين ومائة مصنف ما بين أسفار ومجلدات ورسائل وأبحاث:

- الإبلاغ إلى معرفة الإجماع.
- الأحاديث المحكمة في النهي عن المسألة. (هو هذا الكتاب مورد الدراسة)
- الاختيار من مذاهب علماء الأمصار.
- الأربعون حديثًا متصلة بالأسانيد. (مطبوع بتحقيقي)
- إرشاد البرية لاتباع الأحكام الشرعية وإبطال التركيبات القياسية.
- الاقتباس وشرحه الالتماس في خمسة فنون في أربع مجلدات (قيل:إنه من أحسن مصنفاته).
- أنباء الزمن في تاريخ اليمن في مجلدين.
- الإيضاح لما خفا من الاتفاق على تعظيم صحابة المصطفى، وسُمي أيضًا: رفع الخطأ عن صحابة المصطفى، وقد قرّظه لطف الله بن علي الكوكباني (ط).
- بهجة الزمن ذيل أنباء الزمن(ط).
- بيان الجواب في حديث الباب. (مطبوع بتحقيقي)
- بيان فضل العلماء السابقين وموافقتهم للحق المبين.
- البيان للنهي عن صوم يوم الشك في رمضان.
- التحفة الحسنة في الفرق بين الأولياء والسحرة.
- تقريب الأحكام في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام(ط).
- الحث على الضبط والحراسة للحديث وعلم اللغة. (مطبوع بتحقيقي).
- درج الجرح والتعديل وتقرير ماهو الصحيح من الأقاويل. (مطبوع بتحقيقي).
- الدرجات الرفيعات في اعتماد المصنفات العاليات. (مطبوع بتحقيقي).
- الزهر الناعم في اتباع سنة أبي القاسم. (مطبوع بتحقيقي).
- الزواجر فيما جرى من عذاب المقابر.
- سد الذرائع والنهي عن أسباب البدائع.
- شن الغارة لإزالة شبه أهل الضلالة.
- الضوء المنير على الجامع الصغير(ط).

- العمدة في الناسخ والمنسوخ. (مطبوع بتحقيقي)
- الغرة الصحيحة في العقيدة الواضحة الصريحة.
- غرر الآثار البهية في سيرة سيدنا محمد خير البرية(ط).
- المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك(ط).
- المُعْلم بإيضاح صحيح مسلم.حققه شيخنا. د/ عبد الرحمن العيزري.
- منتهى الإصابة فيما يجب من رعاية الصحابة(ط).
- منقذ الرواية لأهل الدراية. مخطوط وعندي نسخة منه.

عقيدته ومذهبه:

للمصنف كتب في العقيدة منها «المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك» [16] و«الفوائد على القلائد» [17] و«النكت المفيدة في العقائد الصحيحة» [18] والخرائد في صحيح العقائد [19]، وغيرها يستطيع الباحث أن يعرف عقيدة يحيى بن الحسين بن القاسم من خلالها.

ومن خلال اطلاعي على بعض كتبه ومنها شرحه لصحيح مسلم، «المُعلِم» و«المسالك» و"الإيضاح لما خفي" فإن المصنف في الجملة يميل إلى اتباع الدليل من الكتاب والسنة، وينحو منحى الزيدية الأوائل في الترضي على الصحابة [20]، والأخذ بالإجماع، إلا أن هناك بقايا رواسب من رواسب المعتزلة وغيرهم لا زالت عند يحيى بن الحسين: كالقول بتخليد صاحب الكبيرة في النار، وعدم إثبات الشفاعة لأهل الكبائر، وكذا تأثره ببعض ما عليه الصوفية من جواز التوسل بالأموات، والبناء على القبور إذ يذكر ذلك ولا ينكره [21].

وأما في باب الأسماء والصفات فالغالب عليه تأثره بمنهج الأشاعرة في التأويل للصفات، وهذا واضح في كتابه الإتحافات السنية شرح العقيدة النسفية.

ومع هذا فيحيى بن الحسين له كلامٌ في الجملة يعظِّم فيه مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وتعظيم النص من الكتاب والسنة، وعدم التعويل على آراء الرجال والقيل والقال فمن ذلك قوله: وفي هذا الوقت [سنة1082هـ] يسر الله لي تمام تبييض مصنفي «الاقتباس»[22] إلى آخره، بحمد الله الذي اشتمل على خمسة فنون: النحو، والصرف، والبلاغة، وأصول الفقه، وأصول الدين في أربعة مجلدة، وكان الفن الآخر توسعت فيه، فكان في مجلدين، نصف الكتاب أو يزيد عليه، واستوفيت الكلام في أصول الدين، ونقل أقوال العلماء من أهل السنة وأقوال

السلف، وأقوال المعتزلة، والأشعرية، والحنفية والمالكية، والحنابلة مما ساق الدليل إلى قوة مذهب السلف ووافقه أهل السنة.

ولما كان المنُصف من أهل هذه البلاد كالعدم، والتقليد قد لصق بالأكثر وعَمّ قلتُ:

في مثل تقريري لا يحسن العذلُ وإنما النّاس أعداءٌ لما جهلوا

رأوا تحَير فكري في صفاتكم فأوسعوا القول إذ ضاقت بي الحيلُ

وأنهم عرفوا في الحب معرفتي بشأنكم عذروا من بعد ما عذلُوا

وهي طويلة.. ثم قال: مع أن الاتفاق بين أهل السُنة والمعتزلة ومن وافقهم من الهادوية، أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين، وقد أمعنتُ النظر في الآيات القرآنية، والتفاسير الأثرية، والمعاني العربية والأحاديث النبوية ، والنقل للآثار عن الصحابة والتابعين وعلماء السلف الماضين من أهل البيت الأولين وغيرهم من العلماء العاملين، فلم أجد عقائدهم إلا على مقتضى عقائد أهل السنة المحققين، كما نقلنا أقوالهم، وتتبعنا آثارهم أجمعين، وقد جريت على ذلك المنوال، بإتباع الأدلة والآثار في المسائل الفقهية، وصنَّفت أيضاً في ذلك كتابي «الدلائل» [23] في ثلاثة مجلدات، والله الموفق للصواب.

أما مذهبه الفقهي: فالمصنّف مذهبه هو المذهب الزيدي الهادوي السائد في عصره في بلاد اليمن الأعلى، إلا أنَّ المصنف قد يأخذ بغير أقوالهم؛ إذا رأى الدليل ليس معهم.

فقد يرجح مذهب الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة أو مالك وهذا هو الإنصاف الذي دعا إليه يحيى بن الحسين في كلامه الآنف الذكر. والله أعلم.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة (1099هـ تقديراً). كما ذكر ذلك أكثر من ترجم له، ووقفت على تاريخ وفاة مجزوماً به عند عبد الله الضحياني (ت: 1307هـ) صاحب كتاب "الجواهر المضيئة في تراجم بعض رجال الزيدية" حيث قال: توفي سنة خمس وثمانين وألف. وهذا يتنافى مع ما في بهجة الزمن، حيث ذكر آخر الأحداث سنة 1099هـ.

مصادر الترجمة:

طبقات الزيدية (1220/3)، البدر الطالع (328/2)، هدية العارفين (728)، هجر العلم (1086/2)، معجم المؤلفين (192/13)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص1111).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتحقيق نسبته إلى المؤلف

يدل على صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف عدة أمور:

1- ما جاء على الغلاف الخارجي للكتاب بخط المؤلف ما نصه: (الأحاديث المحكمة في النهي عن المسألة).

2- لم يختلف من ترجم له على أن المؤلف له مؤلف بهذا الاسم.

3- جاء إثبات الكتاب (الأحاديث المحكمة في النهي عن المسألة)، منسوبًا إلى مؤلفه يحيى بن الحسين بن القاسم، وذلك في فهرسة المكتبة الغربية للجامع الكبير بصنعاء كما سيأتي بيان ذلك عند وصف النسخة الخطية.

ومن كل هذه القرائن يُعلم أن نسبته إليه صحيحة لا ريب فيها.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب ومصادره:

أولا: منهج المؤلف في كتابه

اعتمد المؤلف المصادر الأصلية في تخريج الحديث دون الاعتماد على الوسائط.

رتب المؤلف الأحاديث ترتيبًا تسلسليًا حسب الحكم الفقهي؛ بحيث بدأ بأحاديث الجواز، ثم الكراهة، ثم المنع.

أحيانًا يذكر الحكم على الحديث بالتصحيح أو التحسن أو التضعيف مع بيان علة الضعف.

يفسر بعض الكلمات الغريبة في الحديث.

ثانيًا: مصادره في الكتاب:

[1] صحيح البخاري. [2] صحيح مسلم. [3] موطأ مالك. [4] مسند أحمد. [5] مسند الدارمي. [6] سنن ابن ماجه. [7] سنن الترمذي. [8] سنن أبي داود. [9] سنن النسائي. [10] مسند البزار. [11] زوائد المسند لعبد الله بن أحمد. [12] تهذيب الآثار لابن جرير. [13] صحيح ابن حبان. [14] صحيح ابن خزيمة. [15] معاجم الطبراني. [16] سنن الدارقطني. [17] نوادر الأصول للحكيم الترمذي. [18] مستدرك الحاكم. [19] شعب الإيمان للبيهقي. [20] السنن الكبرى للبيهقي. [21] حلية الأولياء لأبي نعيم. [22] معرفة الصحابة لأبي نعيم. [23] معجم الصحابة لابن قانع. [24] الترغيب لابن شاهين. [25] الأحاديث المختارة للضياء المقدسي. [26] الترغيب والترهيب للمنذري. [27] الفردوس للديلمي. [28] مجمع الزوائد للهيثمي. [29] فيض القدير للمناوي.

المطلب الثالث: وصف النسخة المخطوطة، وصور منها.

مكانها: توجد المخطوطة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ضمن مجاميع رقم: (121) بخط المؤلف العلامة: يحيى بن الحسين بن القاسم، وهذه أعلى النسخ وأوثقها. وتقع في12 لوحًا.

موضوعها: متون الحديث.

أول المخطوطة: الحمد لله الذي أبان بشريعته الغراء كل شيء، فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

أخر المخطوطة: فأما الاعتقاد فهو يترتب عليه الأحكام وهو معنى الآية، والله أعلم، نستغفر الله العظيم من كل ذنب وفي حق كل مسلم.

- المسطرة: 20 سطراً.

- المقاس: 20×15 سم.

- لم يرقم المؤلف أوراق المخطوطة بالرقم؛ لكنه استخدم طريقة وضع أول كلمة من الصفحة الثانية في هامش الصفحة التي قبلها من الأسفل على جهة اليسار.

صور من المخطوطة

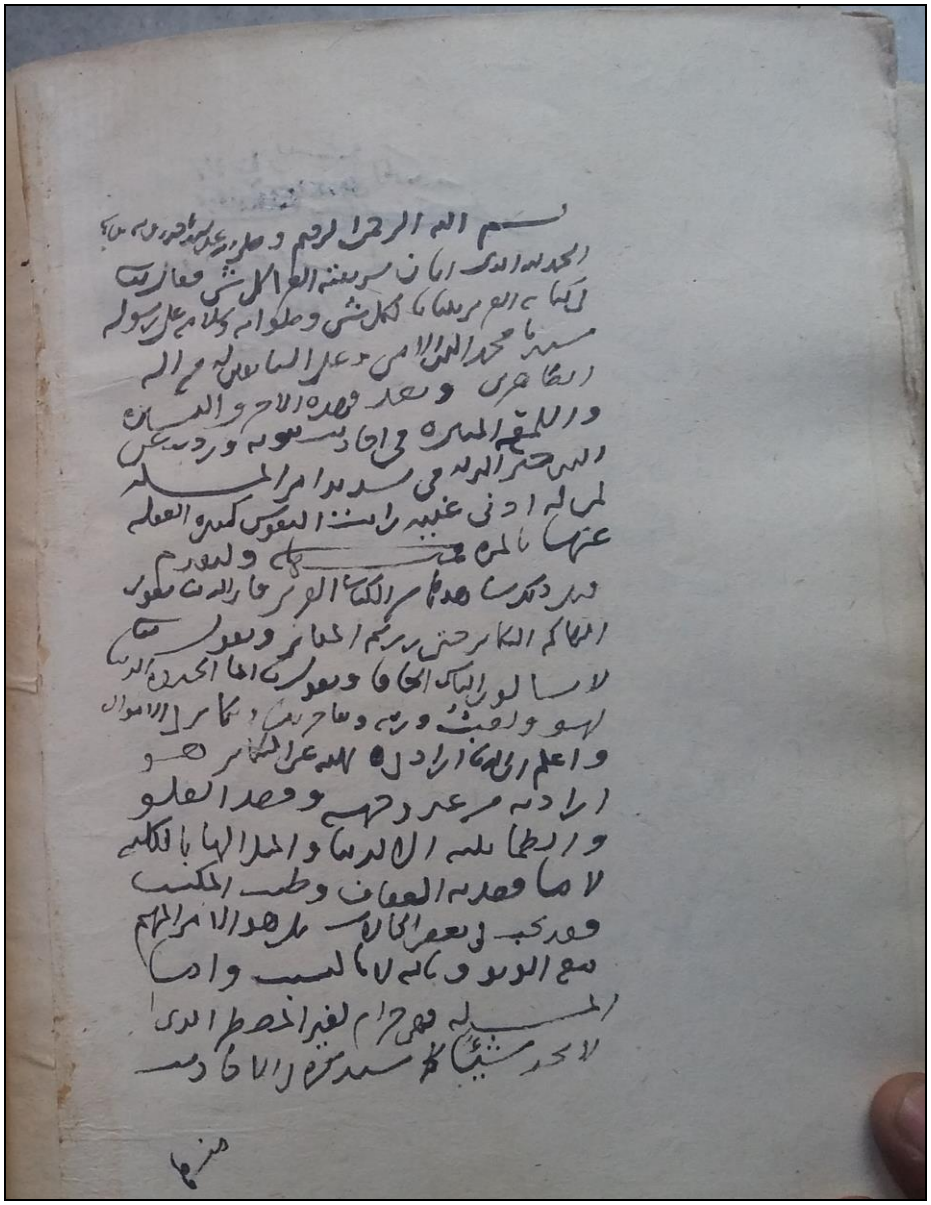

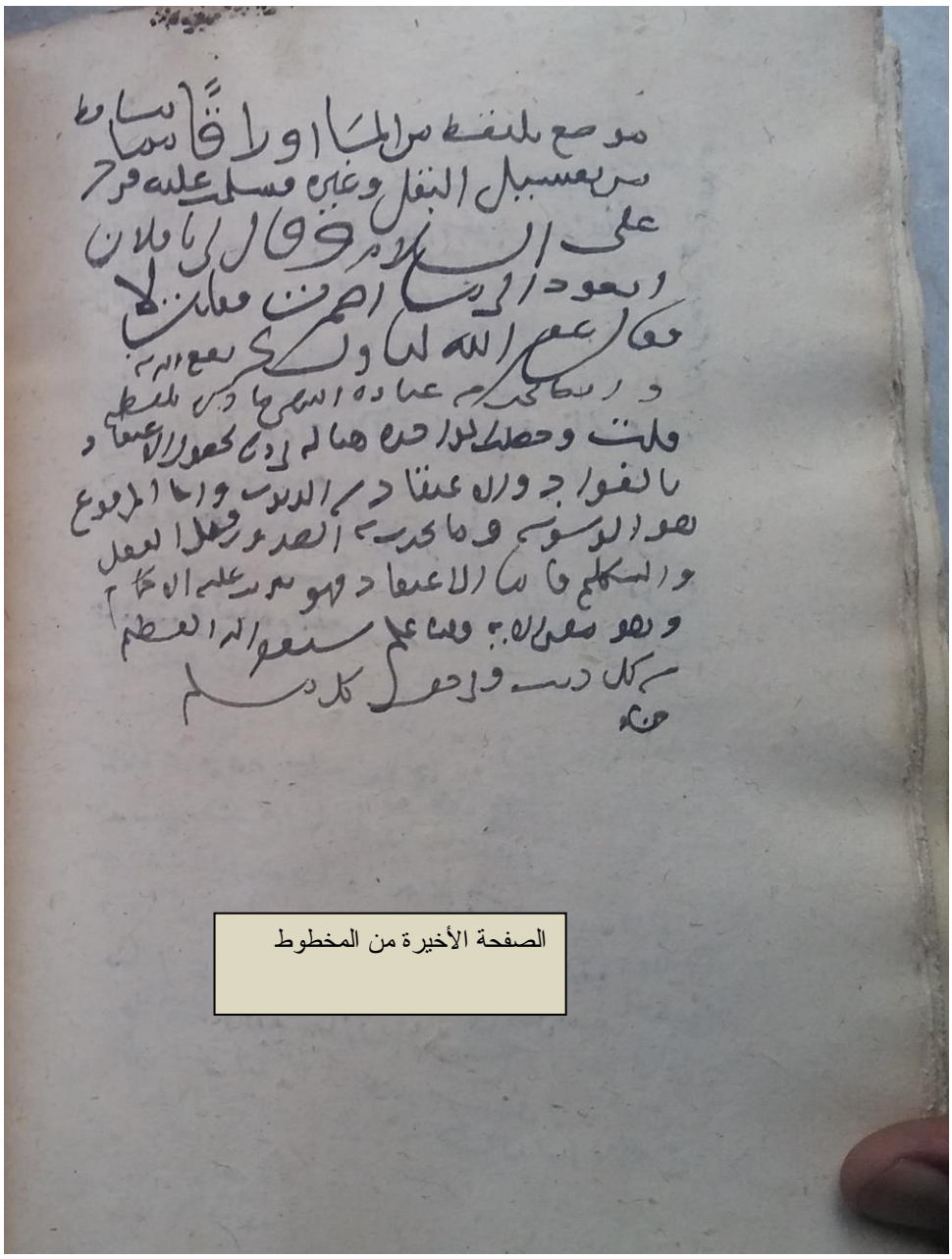

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله الذي أبان بشريعته الغراء كل شيء، فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:89]، وصلواته وسلامه على رسوله سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى التابعين له من آله الطاهرين، وبعد:

فهذه الأحرف اليسيرة واللمعة المنيرة في أحاديث نبوية وردت عن النبي خير البرية في شديد أمر المسألة لمن له أدنى غُنية، رأيت النفوس كثيرة الغفلة عنها بالمرة، ولنقدم قبل ذلك شاهدها من الكتاب العزيز، فإن الله تعالى يقول: ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقابِرَ﴾ [التكاثر: 1-2] ويقول تعالى: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:273]، ويقول تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد:20].

واعلم أن الله تعالى أراد في نهيه عن التكاثر هو إرادته من غير وجهه، وقصد العلو والطمأنينة إلى الدنيا، والميل إليها بالكلية، لا ما قُصد به العفاف وطيب المكتسب، فقد يجب في بعض الحالات؛ بل هو الأمر المهم مع الوثوق بالله تعالى بالسبب [24].

وأما المسألة فهي حرام لغير المضطر الذي لا يجد شيئاً كما سنذكره في الأحاديث، منها:

[1] ما أخرجه ابن جرير في تهذيبه [25]: عن أبي هريرة عنه ﷺقال: «من فتح باب مسألة فتح الله له باب فقر في الدنيا والآخرة...» الحديث.

[2] ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده [26]، والدارمي [27]، والطبراني [28]، وغيرهم [29]، عن ثوبان عنه ﷺأنه قال: «من سأل الناس مسألة وهو عنها غني كانت شَيْنًا [30] في وجهه يوم القيامة».

[2] وأخرج أحمد [31] ومسلم [32] وابن ماجه [33] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقل منه أو ليكثر».

[3] وأخرج أحمد [34] وأبو داود [35] والترمذي [36]- وقال: حديث حسن- والنسائي [37]، وابن جرير في تهذيبه [38] والحاكم [39] والبيهقي [40] عن ابن مسعود عنه ﷺأنه قال: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» [41] قيل: يا رسول الله وما الغنى قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

[4] وأخرج أحمد [42]، وابن جرير [43]، وابن خزيمة [44]، وابن قانع [45]، والطبراني [46]، وأبو نعيم [47]، والضياء المقدسي [48]، عن حبشي بن جنادة عن النبي ﷺ قال: «من سأل من غير فقر فإنما يسأل الجمر».

[5] وأخرج أحمد [49]، وأبو داود [50]، وابن خزيمة [51]، وابن حبان [52]، وابن جرير [53]، والطبراني [54]، والحاكم [55]، والبيهقي [56]، عن سهل ابن الحنظلية عنه ﷺ قال: «من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا: وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: ما يغديه أو يعشيه».

[6] وأخرج أبو داود [57]، وابن خزيمة [58]، وابن حبان [59]، والدارقطني [60]، عن أبي سعيد عنه ﷺقال: «من سأل وله قيمة أوقية [61] فقد ألحف [62]».

[7] وأخرج النسائي [63]، والبيهقي [64]، عن عمرو بن شعيب [65] عن أبيه عن جده عنه ﷺ قال: «من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف».

[8] وأخرج الطبراني [66]، والبيهقي [67]، عن زياد بن الحارث الصُدائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن».

[9] وأخرج البيهقي في الشعب (68)، وابن جرير في التهذيب [69]، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الناس من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم ومن فتح على نفسه باب غمة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب».

[10] وأخرج أبو نعيم في الحلية [70]، عن ابن مسعود عنه ﷺقال: «من سأل مسألة وهو عنها غني جاءت يوم القيامة كدوحًا في وجهه، ولا تحل الصدقة لمن له خمسون أو عرضها من الذهب» [71].

[11] وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل (72) عن علي بن أبي طالب عنه ﷺقال: «من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم (73)، قالوا: ما ظهر غنى؟ قال: عشاء ليلة».

[12] وأخرج أحمد [74]، والبيهقي [75]، عن رجل من بني أسد عنه ﷺ قال: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً».

[13] وأخرج الديلمي [76] عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس وعنده ما يكفيه جاء يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم» [77].

[14] وأخرج ابن جرير في تهذيبه [78]، والطبراني [79]، عن حبشي بن جنادة عن النبي ﷺقال: «من سأل الناس لِيُثْرِيَ ماله كان خموشًا في وجهه ورضفًا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر».

[15] وأخرج ابن حبان [80] وابن شاهين [81] عن عمر عنه ﷺقال: «من سأل الناس لِيُثْرِيَ ماله فإنما هو رضف من النار يَتَلَهَّبُهُ، من شاء فَلْيُقِلَّ، ومن شاء فَلْيُكْثِرْ».

[16] وأخرج الترمذي [82]- وقال: حسن غريب [83]- والنسائي [84] عن سمرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن المسألة كدوح يكدح بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لابد منه».

[17] وأخرج الموطأ [85]، وأحمد [86]، وأبو داود [87]، والترمذي [88]، والنسائي [89]، وابن ماجه [90]، والبيهقي في الشعب [91]، والضياء المقدسي [92]، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: لذي دم موجع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي فقر مدقع» [93].

[18] وأخرج الحكيم [94] عن معاذ عنه ﷺأنه قال: «من سألكم بالله فأعطوه وإن شئتم فدعوه».

[19] وأخرج البيهقي في الشعب [95] عن ابن عمرو عنه ﷺأنه قال: «من سُئِلَ بالله فأعطى كُتب له سبعون حسنة».

قلت: فيحصل من هذه الأدلة تشديد المسألة مع الغنى عنها ولو بالقليل، والوعيد على ذلك، فاقتضى التحريم كما ترى، وإنما استثنى من المسألة لمن لا غنى له عنها بعدم وجوده شيئاً كالفقراء والمساكين الذين لا يجدون شيئاً من المال، وابن السبيل المنقطع عن ماله ونحو ذلك(96)... بعد ذلك للغني في السؤال للسلطان ووجهه أنه إذا سأل من بيت المال فهو أحد مصارفه؛ إذ بيت المال مصرفه جنس المسلمين من غني وفقير فجاز السؤال مع الغنى، وأما الزكاة فلا يجوز السؤال للغني؛ بل الفقير ومن يصح الصرف إليه منها، والأمر واضح في ذلك، وإن كان المندوب ترك المسألة لسلطان وغيره والرجوع في السؤال لباب الفتاح المعطي بغير حساب، والابتغاء من فضله فهو أفضل وأشرف إن شاء الله تعالى، فإن الله تعالى قد مدح مَنْ ذلك حاله، كما في قوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:273].

[20] وفي الترغيب والترهيب [97] للمنذري عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺقال: «إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك؛ إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. [98]

[21] وعن عمر [99] قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء استبقى على وجهه» الحديث.. رواه أحمد [100] ورواته كلهم ثقات مشهورون [101].

[22] وعن ابن مسعود وابن عمر [102]: أن النبي ﷺقال: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يَخْلَقَ (103) وجهه فما يكون له عند الله وجه» رواه الطبراني [104] والبزار [105] وفي إسناده محمد بن أبي ليلى [106].

[23] وعن عائذ بن عمرو: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يسأله فأعطاه فلما وضع رجله على إسكفة الباب [107] قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في المسألة، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا» رواه النسائي [108] والطبراني في الكبير [109].

[24] وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة» رواه أحمد [110] بإسناد حسن [111].

[25] وعن ثوبان عن النبي ﷺقال: «من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيناً في وجهه يوم القيامة» رواه أحمد وغيره [112].

[26] وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وهو غني عن المسألة يُحْشَرُ يوم القيامة وهي خُمُوشٌ في وجهه» رواه الطبراني في الأوسط [113] بإسناد لا بأس به [114].

[27] وعن حبشي بن جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر» رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح [115].

[28] وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا: وما ظهر غنى قال: عشاء ليلة» رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، والطبراني في الأوسط وإسناده جيد [116].

[29] وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس ليثري ماله فإنما هي رضف من النار فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» رواه ابن حبان في صحيحه [117]. الرضف: بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء هي الحجارة الحارة [118].

[30] وعن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟» وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئًا» فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدا يناوله إياه» رواه مسلم [119].

[31] وعن ابن أبي مليكة [120] قال: «كان ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديقﷺ، قال: فيضرب بذراع ناقته فينيخها [121] فيأخذه، قال: فقالوا له: أفلا أمرتنا نناولكه؟ فقال: إن حبي رسول الله ﷺأمرني أن لا أسأل الناس شيئا»، رواه أحمد [122]، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر.
وسرد المنذري أحاديث كثيرة [123] تركناها اختصاراً، والله الموفق.

[32] وفي مجمع الزوائد [124] عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح المسألة لغني، إلا من ذي رحم، أو سلطان» رواه الطبراني في الأوسط [125]، وفيه عبد الله بن خراش وقد وثقه ابن حبان [126].

[33] وعن مجاهد [127]، قال: جاء رجل إلى الحسن، والحسين، رضي الله عنهما، فسألهما، فقالا: إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لحاجة مجحفة، أو لحمالة مثقلة [128]، أو دين فادح، فأعطياه، ثم أتى ابن عمر، فأعطاه، ولم يسأله، فقال له الرجل: أتيت ابني عمك، فسألاني، وأنت لم تسألني .... الحديث [129] رواه الطبراني في الصغير [130].

[34] وعن المطلب بن حنطب [131]: أن عبد الله بن عامر [132] بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت للرسول: إني يا بني، لا أقبل من أحد شيئا، فلما خرج الرسول قالت: ردوه علي، فردوه، فقالت: إني ذكرت شيئا قاله لي رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، من أعطاك عطاء بغير مسألة، فاقبليه، فإنما هو رزق عرضه الله لك» رواه.... [133] ورجاله ثقات.

[35] وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذه الدنيا خضرة حلوة [134]، فمن آتيناه منها شيئا بطيب نفس منا، وطيب طعمة منه، ولا إشراه منه [135]، بورك له فيه، ومن آتيناه منها شيئا بغير طيب نفس منا، وغير طيب طعمة، وإشراه منه لم يبارك له فيه» رواه أحمد [136]، ورجاله رجال الصحيح [137].

[36] وعن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، أليس قد قلت لي: «إن خيرا لك أن لا تسأل أحدا من الناس شيئا؟» قال: «إنما ذاك أن تسأل، وما آتاك الله من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله»، رواه أبو يعلى [138]، ورجاله موثقون [139]، وأصله في الصحيح باختصار [140].

[37] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله، فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه» رواه أحمد [141]، ورجاله رجال الصحيح [142].

[38] وعن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺعن إعطاء السلطان قال: «ما آتاك الله منه من غير مسألة ولا إشراف، فخذه وتموله [143]» وقال الحسن: لا بأس بها ما لم ترحل إليها أو تشرف لها

(144)» (145)، وفي رواية «ما أتاك الله منها من غير مسألة، ولا إشراف فكله، وتموله» (146)، رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يُسم (147).

[39] وعن عائذ بن عمرو، عن النبي ﷺقال: «من عُرض له من هذا الرزق بشيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه، فإن كان عنه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه» رواه أحمد (148) ورجاله رجال الصحيح (149) قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي ما الإشراف؟ قال: تقول في نفسك سيبعث إلى فلان سيصلني فلان.

[40] وعن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه الطبراني في الكبير (150)، وفيه ابن لهيعة (151).

هذا في تغليظ السؤال والنهي عنه إلا من الضرورة المستثناة كما سبق، فإنه يحل وبقي الكلام في حق السائل إذا سأل ولم يكن محتاجاً، وارتكب الإلحاف في سؤاله فإن المسؤول لا يجب عليه إجابته، بل إن كان له فضلة أو حق واجب وهو مصرف له أعطاه لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» كما أخرجه الترمذي (152) وغيره (153)، وأما سد رمقه عند خشية هلاكه فيجب ذلك عموماً على السلطان، وعلى غيره بقدر الطاقة.

وأما غير المضطر الذي لا يخشى هلاكه فلا يجب على أحد يلزمه التكرم مع الاتساع وفيه:

[41] حديث الهرماس بن زياد قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس» رواه الطبراني في الكبير والأوسط (154)، وفيه عثمان بن فايد وفيه ضعف (155).

[42] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم من السائل أن يعطيه وأن يأتي في يديه قُلبين (156) من ذهب» رواه البزار (157)، وفيه الحسن بن علي الهاشمي وفيه ضعف (158).

[43] وعن أنس قال: أتى النبي ﷺسائل، فأمر له بتمرة، فلم يأخذها أو وحش بها. قال: وأتاه آخر، فأمر له بتمرة، قال: فقال: سبحان الله، تمرة من رسول الله ﷺ، قال: فقال للجارية: «اذهبي إلى أم سلمة، فأعطيه الأربعين درهما التي عندها» رواه أحمد (159)، والبزار (160) باختصار، وفيه عمارة بن زاذان وهو ثقة وفيه كلام (161)، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[44] وعن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم» (162) وفي رواية «لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم» (163)، رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف (164).

[45] وعن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أحدثكم عن الخضر؟» قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: "بينا هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل، أبصره رجل مكاتب، فقال: تصدق علي بارك الله فيك، فقال الخضر: آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه، فقال المسكين: أسألك بوجه الله لم تصدقت علي؟ فإني نظرت السيماء [165] في وجهك، ورجوت البركة عندك. فقال الخضر: آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني، فقال المسكين: وهل يستقيم هذا؟ قال: نعم الحق أقول، لقد سألتني بأمر عظيم، أما إني لا أخيبك بوجه ربي بِعْني. قال: فقدمه إلى السوق، فباعه بأربع مائة درهم، فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء، فقال له: إنك إنما ابتعتني التماس خير عندي، فأوصني بعمل قال: أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف. قال: ليس يشق علي. قال: فقم فانقل هذه الحجارة، وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم، فخرج الرجل لبعض حاجته، ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة، فقال: أحسنت وأجملت، وأطقت ما لم أرك تطيقه. قال: ثم عرض للرجل سفر، فقال: إني أحسبك أمينا، فأخلفني في أهلي خلافة حسنة. قال: فأوصني بعمل قال: إني أكره أن أشق عليك. قال: ليس يشق علي، قال: فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك. قال: فمضى الرجل لسفره فرجع الرجل، وقد شيد بناءه، فقال: أسألك بوجه الله ما سبيلك، وما أمرك؟ قال: سألتني بوجه الله، ووجه الله أوقعني في العبودية، فقال الخضر: سأخبرك من أنا، أنا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة، فلم يكن عندي شيء أعطيه، فسألني بوجه الله، فأمكنته من رقبتي فباعني، وأخبرك أنه من سئل بوجه الله، فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له ولا عظم يتقعقع[166]، فقال الرجل: آمنت بالله، شققت عليك يا نبي الله ولم أعلم، فقال: لا بأس، أحسنت وأبقيت، فقال الرجل: بأبي أنت وأمي، يا نبي الله احكم في أهلي ومالي بما أراك الله أو أخيرك، فأخلي سبيلك، فقال: أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلى سبيله، فقال الخضر: الحمد لله الذي أوقعني في العبودية، ثم نجاني منها»، رواه الطبراني في الكبير[167]، ورجاله موثقون إلا أن فيه بقية بن الوليد[168] وهو مدلس، ولكنه ثقة.

[46] وعن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع (169): أن رسول الله ﷺقال: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سُئل بوجه الله فمنع سائله» رواه الطبراني في الكبير [170]، وفيه من لم أعرفه [171].

[47] وعن أبي موسى الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺيقول: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سُئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هُجْرًا [172]» رواه اهُجْرًا ((في الكبير [173]،

وإسنادالكبير ((ى ضعف في بعضهم مع توثيق [174]، انتهى ما ذكره في مجمع الزوائد ([175] للشيخ علي الهيثمي رحمه الله، والله أعلم.

[48] وفي الترغيب والترهيب [176] عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا المال خضرة حلوة فمن أعطيته منها شيئاً بطيب نفس منا وحسن طعمة منه من غير شره نفس بورك له فيه، ومن أعطينا منها شيئاً بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشره نفس كان غير مبارك له فيه» رواه ابن حبان في صحيحه، وروى أحمد والبزار الشطر الأخير بنحوه بإسناد حسن [177].

[49] وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع» [178].

[50] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا بالمسألة، فإنه من يستخرج منا بها شيئا لا يبارك له فيه» رواه أبو يعلى، [179] ورواته محتج بهم في الصحيح.

[51] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل يأتيني منكم ليسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار» رواه ابن حبان في صحيحه [180].

[52] وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم ذهبا، إذ أتاه رجل، فقال: يا رسول أعطني، فأعطاه، ثم قال: زدني، فزاده ثلاث مرات، ثم ولى مدبرا، فقال رسول الله ﷺ: "يأتيني الرجل فيسألني فأعطيه، ثم يسألني فأعطيه، ثلاث مرات، ثم ولى مدبراً وقد جعل في ثوبه نارا إذ انقلب إلى أهله» رواه ابن حبان في صحيحه [181].

[53] وعن عمر بن الخطاب: أنه دخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت فلانًا يشكر، ذكر أنك أعطيته دينارين، فقال ﷺ: «لكن فلانا قد أعطيته ما بين العشرة إلى المئة، فما يشكره ولا يقوله، إن أحدكم ليخرج من عندي لحاجته متأبطها [182]، وما هي إلا النار»، قال: قلت: يا رسول الله لِمَ تعطهم؟، قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل» رواه ابن حبان في صحيحه [183].

وهذه الأخبار فيها هذا التشديد العظيم كما ترى وظاهرها في سؤال ولي الأمر وغيره، وقد تقدم أولاً استثناء سؤال السلطان فالجمع بينها أن إباحة سؤال السلطان ليس على الإطلاق بل مع الاحتياج لا للمكاثرة إن قيل، أما مع الحاجة فإن المسألة تجوز للسلطان وغيره، قيل: سؤال غير السلطان أشد فإنه لا يباح إلا من ضرورة ماسة ولا يجد ما يسد رمقه ولا ما سيفي به من تكسب ولا حرفة كالمنقطع، فأما سؤال السلطان فإنه أخف، فإن الممنوع فيه طلب المكاثرة مع وجود ما يكفيه كما تدل عليه هذه الأحاديث ومع الإلحاف في المسألة وعدم القناعة بما أعطاه وتيسر

بادئ إشارة وسؤال والورع ترك جميع قبح السؤال لغير الملك الجليل، فهو المعطي للمسؤول والسائل، والانقطاع إليه تعالى لا إلى غيره وهو لا يضيع مع السعي فيما أرشد الله تعالى من المكتسب والتوجه إلى بابه الوسيع بما يسره الله من زرع أو تجارة أو حرفة فترك السؤال مطلقاً لسلطان وغير سلطان وعلى الله التكلان، مع حسن التدبير في المعيشة والمدبر الله تعالى، فليس منه قبول ما جاء من غير سؤال فإن السنة قبول ذلك، كما ورد به السنة النبوية كما في حديث ابن عمر[184] قال: «كان رسول الله ﷺيعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وتموله فإن شئت كله وإن شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك» قال سالم بن عبد الله[185]: فلذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه رواه البخاري، ومسلم[186].

[54] وعن عطاء بن يسار [187]: أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال رسول الله ﷺ: «لم رددته؟» فقال: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله» الحديث رواه مالك مرسلاً[188]، ورواه البيهقي موصولاً[189]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا ما لم يُعرف من قصد المعطي لذلك الاسترجاع في طلب ما هو أكثر من ذلك الذي أعطى، وإنما جعل هذا كالهدية لاستخراج غيرها مما يطلب، فهذا ما لا ينبغي قبوله، بل رده أولى وأصوب، ويحمل عليه من قال إنه لا ينبغي قبول شيء كما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير [190].

قال المرسي [191]: قال لي الشيخ يعني العارف الشاذلي [192] نفع الله به: إن أردت أن تكون من أصحابي فلا تسأل أحداً شيئاً فمكثت على ذلك سنة ثم قال: إذا أردت كونك منهم فلا تقبل من أحد شيئاً انتهى ذلك [193]. والله الموفق للصواب والله أعلم.

إذا عُرف هذا فاعلم أن المسألة قد خرج عن التحريم لها بعد الغني من الفقراء وغير من استثناه- ﷺ- الأغنياء، ولا ينبغي الاعتراض على الفقراء من الصالحين فإنهم لو كسبوا كان أولى؛ لأن لهم مندوحة عن الكسب لا تُعلم، كما جرى في حكاية ذكرها صاحب جلاء قلوب العارفين في حكايات الصالحين الذي صنفه وجمعه الفقيه أبو القاسم الشقيف [194] فقال فيه: الحكاية الحادية [195] والعشرون والمائة عن بعضهم قال: كنت انتظر جنازة [أشيعها] فرأيت فقيراً عليه أثر النسك يسأل شيئاً من الناس فقلت في نفسي: متنسك ويسأل؟! لو عمل هذا عملاً يصون به

نفسه كان أجمل له فلما انصرفت إلى منزلي وكان لي شيء من الوِرد بالليل كصلاة وغيرها فثقل علي جميع أورادي فسهرت وأنا قاعد فغلبتني عيني فرأيت ذلك الفقير جاءوا به على شيء ممدود وقالوا لي كل لحمه فلقد اغتبته فقلت: ما اغتبته إنما قلت في نفسي شيئاً فقيل لي: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا﴾ [الإسراء:36] فأصبحت فلم أزل أتردد حتى رأيته في موضع يلتقط من الماء أوراقاً مما يتساقط من تغسيل البقل وغيره فسلمت عليه فرد عليَّ السلام وقال لي: يا فلان أتعود إلى ما أضمرت؟ فقلت: لا، قال: غفر الله لنا ولك، نفع الله به والصالحين من عباده، انتهى ما ذكره بلفظه [196].

قلت: وحصلت المؤاخذة هنا له في ذلك لحصول الاعتقاد بالفؤاد والاعتقاد من الذنوب [197]، وأما المرفوع هو الوسوسة وما تُحدّث به الصدور قبل الفعل والتكلم [198]، فأما الاعتقاد فهو يترتب عليه الأحكام وهو معنى الآية [199]، والله أعلم، نستغفر الله العظيم من كل ذنب وفي حق كل مسلم.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى.

النتائج:

المؤلف -رحمه الله- من العلماء المبرزين في علم الحديث في اليمن؛ يدل على ذلك كثرة مؤلفاته في علم الحديث رواية ودراية كما ذكرنا في مؤلفاته، وقد طبعت له عدة كتب في الحديث منها مطبوع بتحقيقي.

محتوى هذا الكتاب- على صغر حجمه- قد جمع فيه مؤلفه- رحمه الله- أحاديث كثيرة احتوت على فوائد عظيمة فيما يتعلق بالمسألة بجميع تفريعاتها الفقهية، وقد بلغت (54) حديثاً، إلا أنه وقع له من الأحاديث الضعيفة أربعة أحاديث تم بيانها في مواضعها وفي صحيح الحديث ما يغني عنها.

اعتمد المؤلف على عدد كبير من المصادر حيث بلغت (30) مصدراً، وقد دلت على سعة اطلاعه رغم صغر حجم الكتاب، مما أتاح له جمع الأحاديث المتعلقة بالمسألة في مؤلف واحد.

تبين من الأحاديث النبوية أن المسألة على أوجه، فليست محرمة مطلقًا، وليست جائزة مطلقًا، فتجوز المسألة عند الحاجة، ولا تجوز عند عدم الحاجة وبالقدر الذي سد تلك الحاجة.

كما ظهر من الأحاديث النبوية عدم جواز سؤال أموال الناس تكثراً، ولو من السلطان؛ إلا ما أتى الإنسان من المال من غير إشراف له فيجوز ذلك.

تبين من هذه الأحاديث خطورة المسألة وما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع في الدنيا مع ما يترتب على ذلك من الوعيد في الآخرة.

التوصيات:

لأهمية هذه المسألة- اعني سؤال الناس- وما يترتب عليه سلبًا على الفرد والمجتمع، فإني أوصي الباحثين بأن هذه الأحاديث بحاجة إلى أن تناله عناية المهتمين بالفقه، فهو بحاجة إلى شرح يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويحرر دلائله، ويحقق مسائله، مع حسن التأصيل والتعليل والترجيح، والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

الهوامش:

.

1() هو: أحمد بن علي بن الحسن بن محمد بن صلاح الشامي اليمني الحسني الخولاني ثم الصنعاني, له حاشية على الأزهار, توفي سنة: (1071هـ). انظر: زبارة, محمد بن محمد اليمني الصنعاني, الملحق التابع للبدر الطالع, دار المعرفة – بيروت: (2/39).

2() هو: الحسين بن محمد المفتي التهامي، كان إماماً في الفقه، قام بالتدريس في جامع صنعاء وانتفع به الناس، توفي [1072هـ]. انظر: إبراهيم بن القاسم, طبقات الزيدية الكبرى, مؤسسة الإمام زيد, ط1, 1421هـ-2001م.(1/360).

3() هو: الحسن بن يحيى حابس الصعدي, توفي سنة: (1079هـ). انظر: الشوكاني, محمد بن علي, البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع, دار المعرفة – بيروت, ط1, 1400هـ-1980م: (2/79).

4() هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني، الحافظ الناقد، صاحب المصنفات الشهيرة, منها: نيل الأوطار، إرشاد الفحول، البدر الطالع، فتح القدير, وغيرها، مولده سنة: (1173هـ)، وتوفي سنة: (1250هـ). انظر: القنوجي, صديق بن حسن خان, أبجد العلوم, تحـ: عبد الجبار الزكار, دار الكتب العلمية, دمشق, ط1, 1398هـ – 1978م.: (194), الأكوع, القاضي إسماعيل بن علي,هجر العلم ومعاقله في اليمن, دار الفكر المعاصر, بيروت, ط1, 1416هـ-1995م: (4/276).

5() الشوكاني, محمد بن علي, البدر الطالع(2/328).

6() هو: عامر بن محمد بن عبد الله بن عامر بن على الشهيد الحسني, من مؤلفاته: بغية المريد وأنس الفريد, مولده سنة: (1062هـ), وتوفي سنة: (1135هـ). انظر: الشوكاني, محمد بن علي, البدر الطالع(2/328).

7() من الكتب المخطوطة.

8() هو: إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله محمد ابن الإمام القاسم الحسيني الشهاري, من مؤلفاته: طبقات الزيدية المسمى: نسمات الأسحار, وتوفي سنة: (1152هـ). انظر: الشوكاني, محمد بن علي, البدر الطالع(1/22).

9() إبراهيم بن القاسم, طبقات الزيدية الكبرى(3/1220).

10() الضحياني, عبد الله بن الإمام الهادي الحسن, الجواهر المضيئة في تراجم بعض رجال الزيدية, مؤسسة الإمام زيد بن علي, صنعاء, 1970م: (1/416).

11() هو: إسماعيل بن علي بن حسين بن محمد الأكوع، الحوالي، عالم، محقق، مؤرخ، ولد في مدينة ذمار سنة: (1338هـ-1920م) من مؤلفاته: هجر العلم ومعاقله في اليمن، الأمثال اليمانية، المدارس الإسلامية باليمن، وغيرها توفي سنة: (1429هـ - 2008م)، ترجمته في نهاية كتابه هجر العلم ومعاقله: (4/2387).

12() الأكوع, القاضي إسماعيل بن علي (2/1086).

13() المصدر السابق (2/1087).

14() الجارودية: أتباع الجارود بن زياد بن المنذر، زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي رضي الله عنه بالوصف لا بالتعيين، والناس قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف، ولم يطلبوا الوصف، وإنما نصبوا أبا بكر رضي الله عنه باختيارهم، فكفروا بذلك، انظر: البغدادي, عبد القاهر بن طاهر, الفرق بين الفرق, دار الآفاق الجديدة – بيروت, ط2، 1977 : (ص30)، والشهرستاني, محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد, الملل والنحل, مؤسسة الحلبي: (1/ 157)، والأشعري, أبو الحسن علي بن إسماعيل, مقالات الإسلاميين, المحقق: نعيم زرزور, المكتبة العصرية, ط1، 1426هـ - 2005م: (ص66).

15() يحيى بن الحسين بن القاسم, بهجة الزمن في تاريخ اليمن, تحـ: أمة الغفور الأمير, مؤسسة الإمام زيد الثقافية, صنعاء, ط1, 1429هـ – 2008م: (784).

(16) حُقق رسالة علمية نال بها الباحث إبراهيم بن يحيى بن قيس درجة (الماجستير) من جامعة صنعاء, وقد طبع في مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, 1433هـ- 2012م.

(17) لا زال مخطوطاً, وعندي منه نسخة.

(18) لا زال مخطوطاً, وعندي منه نسخة.

(19) لا زال مخطوطاً, وعندي منه نسخة.

(20) وأكبر دليل على ذلك تأليفه لكتاب «الإيضاح لما خفى من الاتفاق على تعظيم صحابة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم » طبع بتحقيق ودراسة الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي.

(21) يُنظر: «بهجة الزمن» (635/2، 636).

(22) سيأتي ذكره في «مؤلفاته».

(23) اسمه كاملاً «الدلائل الشرعية والعطايا السنية شرح المسائل الفقهية» وسيأتي الكلام عليه في مؤلفاته.

24() ونحوه في الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, الزمخشري جار الله, محمود بن عمرو بن أحمد(ت: 538هـ), دار الكتاب العربي – بيروت, ط3- 1407 هـ: (791/4), وفي التفسير الكبير , لفخر الدين الرازي خطيب الري, محمد بن عمر (ت: 606هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط3- 1420 هـ: (270/32).

25() أبو جعفر الطبري, محمد بن جرير (ت: 310هـ), تهذيب الآثار, تحـ: محمود محمد شاكر, مطبعة المدني – القاهرة: (20/1), رقم:(26). قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا الحسن بن الربيع، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

وهذا رجاله رجال الصحيحين؛ إلا أن الحسن بن الربيع لم أجد من ذكر سماعه من سفيان؛ إلا أني وجدت أنه يروي عنه بواسطة أبي إسحاق كما عند الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد, شرح معاني الآثار, تحـ: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق), راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عالم الكتب, ط1- 1414 هـ، 1994 م: رقم (3018), وبواسطة يحيى بن يمان ويحيى بن عمر كما في الحلية لأبي نعيم, أحمد بن عبد الله الأصبهاني, حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, دار السعادة, بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م: (7/26, 33/7), وبواسطة ابن المبارك كما عند البيهقي, السنن الكبرى، تحـ: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط3، 1424هـ-2003 م. حديث, رقم: (12980). فالذي يظهر أنه منقطع, ولكن تشهد له بقي الأحاديث

26() أحمد بن حنبل, المسند, تحـ: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1، 1421هـ-2001 م: (100/37), حديث رقم: (22420). واللفظ له.

27() الدارمي, عبد الله بن عبد الرحمن، السنن, تحـ: حسين سليم الداراني, دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, ط1، 1412 هـ-2000 م, كتاب الزكاة, باب التشديد على من يسأل وهو غني, رقم: (1685). واللفظ له.

28() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير، تحـ: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة ابن تيمية – القاهرة, ط2. د ت: (91/2). حديث رقم: (1407).

29() منهم: البزار, أبو بكر أحمد بن عَمْرو, المسند, تحـ: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين, مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة, ط1، 2009م: (92/10), رقم: (4155), والطحاوي, أبو جعفر أحمد بن محمد, شرح معاني الآثار, رقم: (3027), وأبو نعيم, أحمد بن عبد الله الأصبهاني, حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, دار السعادة, بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م: (181/1).

قلت: قال البزار: لا يثبت مرفوعًا من غير هذا، وإسناده حسن (الهيثمي, علي بن أبي بكر بن سليمان, كشف الأستار عن زوائد البزار, تحـ: حبيب الرحمن الأعظمي, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط1، 1399 هـ - 1979 م:436/1), وصححه العيني, محمود بن أحمد في عمدة القاري شرح صحيح البُخاري, دار إحياء التراث العربي, بيروت. د ت: (50/9). قلت: وسند أحمد على شرط مسلم.

30() شانه يشينه شينًا: ضد زانه أي عابه (الزَّبيدي, محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى , تاج العروس من جواهر القاموس, تحـ: مجموعة من المحققين, دار الهداية. د ت:299/35).

31() أحمد بن حنبل, المسند: (80/12), حديث رقم: (7163).

32() مسلم بن الحجاج, الصحيح, تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت. د ت, كتاب الزكاة, باب كراهة المسألة للناس, رقم: (1041).

33() ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, فيصل عيسى البابي الحلبي, كتاب الزكاة, باب من سأل عن ظهر غنى, رقم: (1838). واللفظ له ولأبي داود.

34() أحمد بن حنبل, المسند: (259/7), حديث رقم: (4207).

35() أبو داود, سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني, السنن, كتاب: الزكاة, باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى, تح: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا, بيروت, حديث رقم: (1626). واللفظ له ولابن ماجه.

36() الترمذي, محمد بن عيسى، الجامع, تح: بشار عواد, دار الغرب الإسلامي, بيروت,ط1, 1428هـ- 1998 م. أبواب الزكاة, باب من تحل له الزكاة, حديث رقم: (650).

37() النسائي, أحمد بن شعيب, السنن الكبرى, تح: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط1، 1421هـ- 2001 م. كتاب الزكاة, حد الغنى ما هو, حديث رقم: (2384).

38() أبو جعفر الطبري, محمد بن جرير, تهذيب الآثار: (23/1), رقم: (32).

39() الحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله, المستدرك على الصحيحين, مع تلخيص الذهبي, تح: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1، 1411هـ-1990م.: (565/1), رقم: (1479).

40() البيهقي, أحمد بن الحسين, السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط3، 1424هـ-2003 م. حديث, رقم: (13207).

41() قال ابن الأثير: الخموش مصدر, وهي الخدوش(ابن الأثير , مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ,النهاية في غريب الحديث والأثر, تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م:80/2). وخدش الجلد: قشره بعود أو نحوه, والخدوش جمعه (المصدر نفسه:14/2).الكدوح: الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح (المصدر نفسه:155/4).

42() أحمد بن حنبل, المسند: (52/29), حديث رقم: (17509).

43() أبو جعفر الطبري, محمد بن جرير, تهذيب الآثار, مسند عمر: (23/1), حديث رقم: (32).

44() ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق, الصحيح, تح: د. محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت. د ت.: (100/4), حديث رقم: (2446).

45() ابن قانع, عبد الباقي بن قانع البغدادي, معجم الصحابة, تح: صلاح بن سالم المصراتي, مكتبة الغرباء الأثرية, المدينة المنورة, ط1، 1418هـ- 1998م: (198/1).

46() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (15/4), حديث رقم: (3506).

47() أَبُو نُعَيْمٍ , أحمد بن عبد الله, الأصبهاني, معرفة الصحابة, تح: عادل بن يوسف العزازي, دار الوطن للنشر، الرياض, ط1, 1419هـ- 1998 م: (897/2).

48() المقدسي, ضياء الدين محمد بن عبد الواحد, الأحاديث المختارة, تح: عبد الملك دهيش, دار خضر، بيروت – لبنان, ط2، 1420هـ- 2000 م: (247/6).

قلت: صحيح لغيره, وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني", تح: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة, دار الراية – الرياض, ط1، 1411 – 1991م: (1513) من طريق يحيى بن آدم، بإسناد هذا الحديث. وأخرجه الفسوي, يعقوب بن سفيان "المعرفة والتاريخ" تح: أكرم ضياء العمري, مؤسسة الرسالة، بيروت, 2ط، 1401 هـ- 1981 م: (632/2), من طرق عن إسرائيل به. وأخرجه, البيهقي, أحمد بن الحسين, شعب الإيمان , تح: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد, مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند, ط1، 1423 هـ - 2003 م. حديث رقم: (3517) من طريق شريك، كلاهما عن أبي إسحاق به.

وهو معتضد بالحديث السابق, والآتي. وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير, رقم(8730).

49() أحمد بن حنبل, المسند: (165/29), حديث رقم: (17625).

50() أبو داود, السنن, كتاب الزكاة, باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى, رقم: (1629).

51() ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق, الصحيح: (79/4), رقم: (2391).

52() ابن حبان, محمد بن حبان البُستي, الصحيح, ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 ه), تحـ: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط1، 1408هـ-1988 م.: (187/8), رقم: (3394).

53() أبو جعفر الطبري, محمد بن جرير, تهذيب الآثار, مسند عمر: (24/1), حديث رقم: (34).

54() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (96/6), رقم: (5620).

55() الحاكم, المستدرك: (565/1), رقم: (1479). لكن عن ابن مسعود.

56() البيهقي, أحمد بن الحسين, السنن الكبرى، حديث رقم: (13212).

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الصحابي ابن الحنظلية وهو صحابي مشهور وقد روى له أبو داود والنسائي.

57() أبو داود, السنن, كتاب الزكاة, باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى, رقم: (1628). واللفظ له.

58() ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق, الصحيح: (100/4), رقم: (2447).

59() ابن حبان, محمد بن حبان البُستي, الصحيح: (184/8), رقم: (3390).

60() الدارقطني, علي بن عمر, السنن, تحـ: شعيب الأرنؤوط وآخرين, مؤسسة الرسالة، بيروت, لبنان, ط1، 1424هـ-2004 م. حديث رقم: (1988). قلت: حديث صحيح، لتخريج ابن خزيمة وابن حبان له, وقد أقر تصحيحهما ابن حجر في الفتح(203/8), وله شاهد من حديث ابن عمرو عند النسائي, أحمد بن شعيب, المجتبى, تحـ: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, ط2، 1406هـ– 1986م. حديث رقم: (2594), وابن خزيمة في صحيحه رقم: (2448)، أخرجاه من طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه. وهذا إسناد حسن. وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير, رقم(8421).

61() قال النووي: الأوقية وزن أربعين درهما (النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط2، 1392هـ:19/11). ويؤيد هذا ما جاء في الحديث التالي.

62() قال ابن الأثير: يقال: ألحف في المسألة يلحف إلحافًا، إذا ألح فيها ولزمها (ابن الأثير , المبارك بن محمد ,النهاية:237/4).

63() النسائي, أحمد بن شعيب, السنن الكبرى, كتاب الزكاة, من الملحف؟, حديث رقم: (2386).

64() البيهقي, أحمد بن الحسين, السنن الكبرى, رقم: (13211). واللفظ عندهما: "من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف ".

والحديث أورده الهيثمي, نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, تحـ: حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي، القاهرة, ط1, 1414 هـ، 1994 م: (334/9)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن يونس وهو ثقة». وانظر: المعجم الأوسط للطبراني: (38/3), حديث رقم: (2402).

قلت: هو حديث صحيح, أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. ويعضده الحديث السابق.

قال ابن عبد البر: والإلحاح على غير الله مذموم، لأنه قد مدح الله تعالى بضده فقال: (لا يسألون الناس إلحافاً) وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة أو عدلها من غير الفضة، أما ما جاء من غير مسألة، فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو عُبيد وأحمد والطبري فيمن له دار وخادم لا يستغني عنهما: إنه يأخذ من الزكاة وتحل له. انظر " التمهيد, ابن عبد البر , يوسف بن عبد الله, تحـ: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف, المغرب, ط1, 1387هـ-1977م : (97/4).

65() هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي الطائفي, وثقه يحيى بن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة, قال البخاري: رأيت أحمد وابن المديني, وإسحاق، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فمن الناس بعدهم؟! توفي سنة: (118ه). انظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان, تحـ: بشار عوّاد معروف, دار الغرب الإسلامي, ط1423،1هـ- 2003 م: (288/3).

66() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (262/5), رقم: (5285).

67() البيهقي, أحمد بن الحسين, السنن الكبرى, رقم: (7733). واللفظ لهما.

وأخرجه ابن زنجويه, حميد بن مخلد في الأموال, تح: شاكر ذيب فياض, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية, ط1، 1406 هـ - 1986 م.: (1100/3), رقم: (2041), والحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث, انتقاء الهيثمي, تح: د. حسين الباكري, مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة, ط1، 1413 – 1992: (626/2), رقم: (598), والفريابي, أبو بكر جعفر بن محمد في دلائل النبوة, تح: عامر حسن صبري, دار حراء - مكة المكرمة, ط1، 1406, ص: (72), كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي, وقد ضعفه: القطان, وابن مهدي, وابن معين, وابن المديني, وأحمد, وأبو حاتم, وأبو زرعة الرازي, والجوزجاني, والنسائي, وابن خزيمة, وابن خراش, وابن عدي. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال, المزي, يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، تح: د. بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط1، 1400هـ– 1980م: (107/17- 108).

وقال المنذري, عبد العظيم بن عبد القوي, في "الترغيب والترهيب, تح: إبراهيم شمس الدين, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1417هـ. (321/1) : " رواه البيهقي، وهو حديث جيد في الشواهد ".

68() البيهقي, أحمد بن الحسين, شعب الإيمان: (168/5), رقم: (3250).

69() أبو جعفر الطبري, محمد بن جرير, تهذيب الآثار: (18/1), رقم: (22).

قلت: دمج المؤلف- رحمه الله- بين حديثين, ولفظ الأول: «من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم، جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم».

ولفظ الثاني: «من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به، أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب» وكلاهما عند البيهقي وابن جرير.

70() أبو نعيم, أحمد بن عبد الله الأصبهاني حلية الأولياء: (237/4), رقم: (3250). وقال: غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا الحجاج بن أرطاة. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة, عبد الله بن محمد, المصنف في الأحاديث والآثار, تح: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد – الرياض, ط1، 1409هـ: (403/2), رقم: (10431). بلفظ: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب» من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي، وعبد الله.

قلت: ورجاله ثقات إلا سعد بن معبد. وثقه ابن حبان: (298/4), وقال ابن حجر مقبول(ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, تقريب التهذيب), تح: عادل مرشد, مؤسسة الرسالة, ط1، 1426هـ – 2005م, ص:172).

وأخرجه أحمد في المسند من طريق نصر بن باب، عن الحجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود به. وهذا إسناد ضعيف، نصر بن باب, وثقه أحمد, وقال ابن معين: ليس بشيء, وقال البخاري: يرمونه بالكذب, وقال ابن حبان: لا يحتج به(تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان:122/4)، والحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. ينظر: تعليق شعيب على مسند أحمد, حديث رقم(4440).

وأخرجه الدارقطني, علي بن عمر, السنن: (30/3), رقم: (2005), بإسناد ابن أبي شيبة ولفظه.

وأخرجه ابن جرير في تهذيبه: (54/1) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود, وهذا إسناد لا بأس به. والحديث حسن بشواهده.

71() العرْض بسكون الراء ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير(ابن منظور, محمد بن مكرم , لسان العرب, دار صادر – بيروت, ط3- 1414 هـ.:170/7). يعني قيمتها من الذهب, وقد جاء في بعض الألفاظ "عوضها من الذهب".

72() أخرجه في زوائده على المسند: (408/2), رقم: (1253), وأخرجه ابن زنجويه في الأموال: (120/3). وإسناده ضعيف جداً، فيه: حسن بن ذكوان ضعيف، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد القرشي مولاهم المتهم بالكذب, وأخرجه العقيلي, أبو جعفر محمد بن عَمْرو, الضعفاء الكبير, تح: عبد المعطي أمين قلعجي, دار المكتبة العلمية, بيروت, ط1، 1404هـ - 1984م: (224/1)، وابن عدي, أبو أحمد بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال, تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين, دار الكتب العلمية – بيروت, لبنان, ط1، 1418هـ1997م: (1776/5), من طريقين عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد, وأخرجه الدارقطني, علي بن عمر, السنن : (27/3), من طريق أبي معمر المقعد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسن (في المطبوع: حسين) ، عن عمرو بن خالد، عن حبيب. وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك.

وفي الباب ما يغني عنه, عن أبي هريرة عند مسلم, مسلم بن الحجاج, الصحيح, تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت. د ت, كتاب: الزكاة, باب: كراهة المسألة للناس, رقم (1041) ولفظه: «من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر».

73() قال ابن الأثير: الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة (ابن الأثير , المبارك بن محمد ,النهاية:231/2).

74() أحمد بن حنبل, المسند: (337/26), حديث رقم: (16411).

75() البيهقي, أحمد بن الحسين, السنن الكبرى, حديث رقم: (13209).

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر. قال ابن عبد البر في "التمهيد": (93/4): هو حديث صحيح, وليس حكم الصاحب إذا لم يُسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم.

وأخرجه أبو عُبيد, القاسم بن سلاّم في الأموال, تحـ: خليل محمد هراس, دار الفكر. – بيروت: رقم: (1734) ، وابن زنجويه في "الأموال له" رقم: (2076) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" رقم: (1735) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" (999/2) مطولاً، ومن طريقه أبو داود, سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني, السنن, كتاب: الزكاة, باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى, حديث رقم: (1627) ، والنسائي, أحمد بن شعيب, المجتبى, كتاب: الزكاة, باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها, رقم: (2596), والطحاوي, أبو جعفر أحمد بن محمد, شرح مشكل الآثار, تحـ: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, ط1, 1415 هـ، 1494 م: (427/1), رقم: (487) ، وفي "شرح معاني الآثار" (21/2)، والبغوي, الحسين بن مسعود, شرح السنة, تحـ: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش, المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت, ط2، 1403هـ - 1983م ": (84/6), رقم: (1601) عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة , عبد الله بن محمد, المصنف: (209/3) عن سفيان بن عينية، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر فيه الرجل من بني أسد.

76() هو: شيرويه بن شهردار، الحافظ، أبو شجاع الديلمي، الهمذاني، مؤرخ همذان، ومصنف كتاب "الفردوس". مولده سنة: (445هـ), وتوفي سنة: (509هـ). انظر: تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان: (121/11).

والحديث ذكره عنه المتقي الهندي, علاء الدين علي بن حسام في كنز العمال, تحـ: بكري حياني, صفوة السقا, مؤسسة الرسالة, ط5، 1401هـ-1981م: (504/6), وابن كثير , أبو الفداء إسماعيل بن عُمَر في جامع المسانيد والسُّنَن, تحـ: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش, دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت, لبنان، ط2، 1419 هـ- 1998 م: (358/20), والحافظ العراقي, عبد الرحيم بن الحسين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين, دار ابن حزم، بيروت, لبنان, ط1، 1426هـ-2005 م: (2264/5).

وأخرج العقيلي, أبو جعفر محمد بن عَمْرو, الضعفاء الكبير: (214/1), بسنده قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا ثابت بن محمد العابد قال: حدثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام قال: «من سأل في غير حاجة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة ووجهه ليس عليه مزعة لحم» لا يتابع عليه عن أنس، ولا عن سعيد بن جبير، ومتن حديث سعيد بن جبير يروى بغير هذا الإسناد وبغير هذا اللفظ من وجه ثابت وأما حديثي أنس فمنكرين غير محفوظين إلا عنه.

قلت: ويغني عنه ما في الصحيحين: عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم». أخرجه البُخاري, محمد بن إسماعيل, الجامع الصحيح, تحـ: محمد زُهيْر بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط1، 1422هـ - 2002م, كتاب الزكاة, باب من سأل الناس تكثرا, رقم: (1474), ومسلم, كتاب الزكاة, باب كراهة المسألة للناس, رقم: (1040).

77() مزعة لحم: أي قطعة يسيرة من اللحم (ابن الأثير , المبارك بن محمد ,النهاية:325/4).

78() أبو جعفر الطبري, محمد بن جرير, تهذيب الآثار: (22/1), رقم: (30). واللفظ لهما.

79() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (14/4), رقم: (3504). وفيه مجالد ضعيف.

وأخرج الترمذي, محمد بن عيسى, الجامع, حديث رقم: (653) من طريق مجالد عن عامر عن حبشي بن جنادة السلولي مرفوعًا: «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر». وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قلت: لأن في سنده مجالداً وهو ضعيف. وأخرجه والبغوي, الحسين بن مسعود, شرح السنة: (120/6), رقم: (1623). من طريق الترمذي بإسناده.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة , عبد الله بن محمد, المصنف: (425/2), رقم: (10674), وابن زنجويه في الأموال رقم: (2073), والطحاوي في شرح معاني الآثار: (19/2), رقم: (20/30), والطبراني في الكبير: (14/4), رقم: (3504). والحديث معتضد بالذي بعده وإسناده حسن. والله أعلم.

80() ابن حبان, محمد بن حبان البُستي, الصحيح: (22/1), رقم: (30). واللفظ له.

81() أورده السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر في " الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير, تحـ: يوسف النبهاني, دار الفكر- بيروت / لبنان, ط1، 1423هـ - 2003م: (782/2), وكأن المؤلف اعتمد عليه. وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن السكن, ضعفه صالح جزرة، وقال أبو حاتم. ليس بالقوي(تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان:221/5)، وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه, ابن المقرئ , محمد بن إبراهيم الأصبهاني, المعجم, تحـ: عادل بن سعد, مكتبة الرشد، الرياض, ط1، 1419 هـ - 1998 م, رقم: (85), وتمام الدمشقي, أبو القاسم تمام بن محمد, الفوائد, تحـ: حمدي عبد المجيد السلفي, مكتبة الرشد – الرياض, ط1، 1412هـ,رقم: (1771), والضياء المقدسي في المختارة: (399/1), من طريق ابن حبان بإسناده, وقال: إسناده صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال, رقم: (1742), من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عمر موقوفًا.

والحديث معتضد بالحديث الذي قبله, فهو حديث حسن. والله أعلم.

82() الترمذي, محمد بن عيسى, الجامع, حديث رقم: (681).

83() لكنه قال: حديث حسن صحيح.

84() النسائي, أحمد بن شعيب, السنن الكبرى, حديث رقم: (2391). واللفظ له.

قلت: الحديث صحيح. وأخرجه أحمد في المسند: (373/33), رقم: (20219), وأبو داود الطيالسي, سليمان بن داود في مسنده, تحـ: د/محمد بن عبد المحسن التركي, دار هجر – مصر, ط1، 1419هـ-1999 م.: (212/2), رقم: (930), وابن زنجويه في الأموال, رقم: (2100), وأبو داود, سليمان بن الأشعث, السنن, كتاب: الزكاة, باب: ما تجوز فيه المسألة, رقم: (1639), والطحاوي في معاني الآثار: (18/2), رقم: (3015), وابن حبان في صحيحه, رقم: (3397), والطبراني في الكبير: (182/7), رقم: (6767), والبيهقي, أحمد بن الحسين, السنن الكبرى: (330/4), رقم: (7876), كلهم من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة به. ورجاله رجال الصحيحين, ما عدا زيد ين عقبة وقد وثقه النسائي والعجلي (المزي, يوسف بن عبد الرحمن, تهذيب الكمال في أسماء الرجال:93/10), ووثقه ابن حجر في التقريب, ص: (164).

وأخرجه البزار في المسند, رقم: (4526), والطبراني في الكبير: (183/7), رقم: (6769), كلاهما من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة, به. ورجاله رجال الصحيح ما عدا زيد بن عقبة كما تقدم.

وأخرجه والبغوي, الحسين بن مسعود, شرح السنة , رقم: (1624) من طريق وكيع بن الجراح وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (6766) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري به.

85() مالك بن أنس, الموطأ, تحـ: محمد مصطفى الأعظمي, مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي – الإمارات, ط1، 1425هـ-2004 م.: (268/1), رقم: (29). عن عطاء بن يسار مرسلاً. بلفظ: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله. أو لعامل عليها. أو لغارم. أو لرجل اشتراها بماله. أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني ".

86() أحمد بن حنبل, المسند: (182/19), رقم: (12134). واللفظ له.

87() أبو داود, السنن, كتاب الزكاة, باب ما تجوز فيه المسألة, رقم: (1641).

88() الترمذي, محمد بن عيسى, الجامع, كتاب الزكاة, باب من لا تحل له الصدقة, حديث رقم: (653).

89() النسائي, أحمد بن شعيب, السنن الكبرى, حديث رقم: (2372). لكن عن قبيصة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش،

ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سدادا من عيش - ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، فما سوى هذا من المسألة - يا قبيصة - سحت، يأكلها صاحبها سحتا " وهو حديث صحيح.

90() السنن, كتاب التجارات, باب بيع المزايدة, رقم: (2198).

91() شعب الإيمان: (420/2), رقم: (1156). والسنن الكبرى رقم: (13213).

92() المقدسي, ضياء الدين محمد بن عبد الواحد, الأحاديث المختارة: (245/6), رقم: (2261). وقال: إسناده ضعيف.

كلهم: من طريق الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك مرفوعا به. وهذا سند ضعيف، أبو بكر الحنفي " لا يعرف حاله "، كما في " تقريب التهذيب, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, ص: (272).

وأخرج ابن زنجويه في الأموال, رقم: (2105),عن ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حبال بن رفيدة التيمي، أن الحسن بن علي أتاه سائل، فقال: «إن كنت تسأل عن غرم مفظع, أو فقر مدقع, أو دم موجع , فقد وجب حقك». ورجاله رجال الصحيحين, ما عدا حبال بن رفيدة التيمي وقد وثقه ابن معين (ابن أبي حاتم , عبد الرحمن بن محمد بن إدريس, التميمي، الحنظلي، الرازي, الجرح والتعديل, طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط1، 1271 هـ 1952 م:315/3), وقال العجلي: لا بأس به (الثقات, ص:104/1), وذكره ابن حبان, محمد بن حبان في الثقات, تحـ: د/ محمد عبد المعيد خان, دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند, ط1، 1393هـ - 1973م: (193/4). وهذا صحيح موقوف على الحسن بن علي- رضي الله عنه.

فالحديث حسن كما قال الترمذي عقبه, وتبعه المناوي, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف في التيسير بشرح الجامع, مكتبة الإمام الشافعي – الرياض, ط3، 1408هـ - 1988م: (301/1).

93() (دم موجع) الدم الموجع: هو أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، وإن لم يؤدها قتل المتحمل, (غرم مفظع) الغرم إذا ما تكلفت به، والمفظع: الشديد الشنيع. (فقر مدقع) الفقر المدقع هو الذي يلصق صاحبه بالدقعاء، وهي التراب. (ابن الأثير , مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري, جامع الأصول في أحاديث الرسول, تحـ: عبد القادر الأرنؤوط وآخرين,1389 هـ ، 1969 م-1392 هـ ، 1972 م:156/10).

94() هو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد، المحدث أبو عبد الله الحكيم الترمذي المؤذن, صاحب التصانيف في التصوف [الوفاة: 281 - 290 هـ]. انظر: تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان: (824/6).

والحديث أخرجه في نوادر الأصول في أحاديث الرسول تحـ: عبد الرحمن عميرة, دار الجيل – بيروت. د ت. : (49/3).

وأخرجه أحمد في المسند: (266/9), رقم: (5365), عن عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه. وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه وأبو داود الطيالسي, سليمان بن داود في مسنده, رقم: (2007)، والبخاري في " الأدب المفرد, تحـ: سمير بن أمين الزُهيْري, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض, ط1، 1419هـ- 1998 م." رقم: (216) ، وأبو داود في السنن, رقم: (5109) ، والنسائي, أحمد بن شعيب, السنن الكبرى, حديث رقم: (2359) ، وأبو نعيم في " الحلية": (56/9)، والحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله, المستدرك: (412/1)، والبيهقي, أحمد بن الحسين, السنن الكبرى, رقم: (7890), من طرق، عن أبي عوانة، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود, سليمان بن الأشعث, السنن, رقم: (1672), ورقم: (5109)، وابن حبان في صحيحه: (199/8), رقم: (3408)، والطبراني في الكبير: (397/12) رقم: (13465), والحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله, المستدرك: (572/1) رقم: (1502)، من طرق عن الأعمش به.

95() شعب الإيمان: (175/5), رقم: (3262). وصححه المناوي في التيسير: (422/2). وقال: أَي إن علم أن السَّائِل لَا يصرفهُ فِي نَحْو فسق وَالْمرَاد بالسبعين التكثير لَا التَّحْدِيد.

قلت: سنده عند البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا ابن أبي قماش، حدثنا سعدويه، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن يعقوب بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو.

أما علي بن أحمد بن عبدان, فقال الذهبي: كان ثقة، وأبوه حافظ عصره.(تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان:257/9).

وأما أحمد بن عبيد الصفار فقال الخطيب: ثقة، ثبت.(الخطيب البغدادي, أحمد بن علي, تاريخ بغداد, تحـ: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1، 1422هـ - 2002 م:433/5). وأما ابن أبي قماش فهو أحمد بن إسحاق, وثقه الخطيب.(تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان:675/7). وأما سعدويه فهو الإمام الحافظ سعيد بن سليمان سعدويه الواسطي من رجال الستة.

وأما يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود فقد أخرج له مسلم. ووثقه ابن حبان: (552/5), والذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان, الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة, تحـ: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب, دار القبلة للثقافة الإسلامية, مؤسسة علوم القرآن، جدة, ط1، 1413هـ-1992 م: (394/2), وقال ابن حجر: مقبول(تقريب التهذيب, ص:537).

وفيه محمد بن مسلم الطائفي ضعفه الإمام أحمد, ووثقه ابن معين, وقال أبو داود: ليس به بأس, ووثقه العجلي وابن حبان, والفسوي, وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرا(المزي, يوسف بن عبد الرحمن, تهذيب الكمال في أسماء الرجال:412/26), وقال ابن حجر: صدوق, يخطئ من حفظه (تقريب التهذيب, ص:440). وقد أخرج له مسلم في صحيحه.

فالحديث صحيح لغيره. والله أعلم.

96() قال أبو حامد الغزالي: السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الضَّرُورَةِ فإن كان عنها فهو حرام وإنما قلنا إن الأصل فيه التحريم لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة, الأول إظهار الشكوى من الله تعالى إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعاً على سيده فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة, الثاني أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه عزه فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى المسئول, الثالث أنه لا ينفك عن إيذاء المسئول غالباً لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء, والإيذاء حرام إلا بضرورة. ينظر: الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد, إحياء علوم الدين, دار المعرفة – بيروت. د ت.: (210/4).

97() المنذري, عبد العظيم بن عبد القوي, الترغيب والترهيب: (322/1).

98() سبق تخريجه, رقم: (16).

99() الصواب ابن عمر كما في المسند وشعب الإيمان للبيهقي.

100() أحمد بن حنبل, المسند: (492/9), حديث رقم: (5680). وتتمة الحديث(... وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجة، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول).

101() قاله المنذري في الترغيب والترهيب: (323/1). وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (الهيثمي, نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد:96/3).

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان": (159/5), رقم: (3234) من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد.

102() الصواب مسعود بن عمرو, كما في المعجم الكبير وكشف الأستار, ومجمع الزوائد: (96/3). قال ابن عبد البر: مسعود بن عمرو الثقفي, روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية السؤال (الاستيعاب في معرفة الأصحاب, أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن (ت: 463هـ), تحـ: علي محمد البجاوي, دار الجيل، بيروت, ط1، 1412هـ- 1992 م:1394/3).

103() يخْلق: يبلى (ابن منظور, محمد بن مكرم , لسان العرب:89/10).

104() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (333/20), (790). واللفظ له. إلا أن عنده "يحلق" بالحاء المهملة.

105() الهيثمي, علي بن أبي بكر بن سليمان, كشف الأستار عن زوائد البزار: (434/1), رقم: (919). وأخرجه البغوي , أبو القاسم عبد الله بن محمد, معجم الصحابة, تحـ: محمد الأمين بن محمد الجكني, مكتبة دار البيان, الكويت, ط1، 1421هـ-2000 م: (407/5).

106() قلت: ضعفه أحمد وقال ابن معين: ليس بذاك, وقال أبو زرعة: صالح ليس بأقوى ما يكون, وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لايتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة، صدوقا، جائز الحديث, وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: تهذيب الكمال, المزي, يوسف بن عبد الرحمن:, (622/25).

والحديث: ضعف إسناده ابن حجر في مختصر زوائد البزار, تحـ: صبري بن عبد الخالق, مؤسسة الكتب الثقافية, ط1, 1412هـ-1992م: (1/ 383). وقد قواه في فتح الباري شرح صحيح البُخاري, رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, دار المعرفة, بيروت، 1379هـ: (339/3). وقال العراقي: إسناده جيد (العراقي, زين الدين عبد الرحيم بن الحسين, المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين), دار ابن حزم، بيروت – لبنان, ط1، 1426 هـ - 2005 م:1546/1).

والذي يظهر- والله أعلم- أن الحديث ضعيف, لتفرد ابن أبي ليلى به ولم يتابع عليه.

107() الأسكفة والأسكوفة: عتبة الباب التي يوطأ عليها (ابن منظور, محمد بن مكرم , لسان العرب:156/9).

108() النسائي, أحمد بن شعيب, السنن الكبرى, حديث رقم: (2378). واللفظ له.

109() لم أجده في المعاجم الثلاثة بهذا اللفظ, وإنما في المعجم الكبير عن عائذ بن عمرو: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة، ولا إشراف نفس فليوسع عليه رزقه، ومن كان غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه»: (19/18), حديث رقم: (30). وهو عند أحمد في المسند(20646), وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1094) ، والروياني في مسنده(776), وابن عبد البر في "التمهيد" (18/324-325), والضياء في المختارة(280). وقال: إسناده ضعيف.

110() أحمد بن حنبل, المسند: (55/33), رقم: (19821).

111() قال الأمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين. قال ذلك أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم (ابن أبي حاتم, عبد الرحمن بن محمد, المراسيل, تحـ: شكر الله نعمة الله قوجاني, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1، 1397هـ, ص:38). وأبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (164/18), رقم: (362), عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (164/18), رقم: (362), وفي "الأوسط": (129/8), رقم: (8177) من طريق وكيع، به.

وأخرجه أيضا في "الأوسط": (156/7), رقم: (7145) من طريق شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب، به.

وأخرجه ابن زنجويه في "الأموال" رقم: (2068) ، والبزار في "مسنده" رقم: (3572) ، والطبراني في "الكبير" (175/18), رقم: (400), من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، والطبراني في الكبير أيضا (162/18), رقم: (356). من طريق إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار، كلاهما عن الحسن البصري، به.

وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد (الترغيب والترهيب:323/1), وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح (الهيثمي, نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد:96/3). قلت: هو صحيح معتضد بحديث ثوبان الذي أخرجه أحمد والبزار والطبراني من رواية معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة».

وإسناده صحيح كما تقدم في حديث ثوبان رقم(2).

112() سبق تخريجه, رقم: (2).

113() المعجم الأوسط: (332/5), رقم: (5467).

114() قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به (الترغيب والترهيب:324/1), وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون (الهيثمي, نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد:96/3). والحديث صحيح لغيره بشواهده.

115() سبق تخريجه, رقم: (4).

116() سبق تخريجه, رقم: (11).

117() سبق تخريجه, رقم: (15).

118() ابن الأثير , مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري, جامع الأصول: (158/10).

119() صحيح مسلم, كتاب: الزكاة, باب كراهة المسألة للناس, رقم: (1043).

120() هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله, ابن أبي مليكة الإمام شيخ الحرم أبو بكر وأبو محمد, التيمي المكي الأحول, ثقة مجمع عليه, توفي سنة: (117هـ). انظر: تذكرة الحفاظ, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان, دار الكتب العلمية بيروت, لبنان, ط1، 1419هـ- 1998م: (78/1).

121() أناخ الإبل: أبركها فبركت (ابن منظور, محمد بن مكرم , لسان العرب:65/3).

122() أحمد بن حنبل, المسند: (228/1), رقم: (65). قال أحمد: عن موسى بن داود، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة. وهذا إسناد ضعيف، عبد لله بن المؤمل ضعيف، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر كما قال المصنف. لكن يشهد له حديث عوف بن مالك عند مسلم المتقدم رقم(30).

123() المنذري, الترغيب والترهيب: (328/1, 329, 330).

124() الهيثمي, نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد: (97/3).

125() المعجم الأوسط: (373/7), رقم: (7762).

126() وقال: ربما أخطأ. انظر: الثقات: (340/8). وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني والساجي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. انظر: تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن: (454/14), وقال ابن حجر في "التقريب": ضعيف, وأطلق عليه ابن عمار الكذب: (ص:244). وعلى هذا فالحديث ضعيف.

127() هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود, الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أحد الأعلام, مولده سنة: (21هـ), وتوفي سنة: (104هـ). انظر: تذكرة الحفاظ, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان: (71/1), سير أعلام النبلاء: (449/4).

128() الحمالة بفتح الحاء: أن يقع حرب بين فريقين، فيقتل بينهم قتلى، فيلتزم رجل أن يؤدي ديات القتلى من عنده، طالبا للصلح وإطفاء الفتنة (ابن الأثير , مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري, جامع الأصول:155/10).

129() تتمة الحديث: فقال ابن عمر: ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كانا يغران العلم غرا ".

130() الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الصغير, تحـ: محمد شكور, المكتب الإسلامي, دار عَمّار, بيروت, عمان, ط1، 1405هـ-1985م: (308/1), رقم: (510), وأخرجه في الأوسط: (91/4), رقم: (3690).

وأخرجه الخطيب البغدادي, أحمد بن علي في تاريخ بغداد: (502/10), وابن عساكر , علي بن الحسن بن هبة الله في تاريخ دمشق, تحـ: عَمْرو بن غرامة العَمْروي, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, 1415هـ-1995 م: (174/14).

وإسناده عند الطبراني في الأوسط: حدثنا طي بن إسماعيل بن الحسن بن قحطبة بن خالد بن معدان الطائي قال: نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال: نا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن يونس بن خباب، عن مجاهد قال: جاء رجل إلى الحسن، والحسين.

قلت: طي بن إسماعيل شيخ الطبراني, ترجم له الخطيب فقال: طي بن إسماعيل بن الحسن بن قحطبة بن خالد بن معدان الطائي حدث عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي, روى عنه أبو القاسم الطبراني, وقد ذكرنا أن عبد الباقي بن قانع روى عن هذا الشيخ عن أحمد بن عمران الأخنسي وسماه طيبًا، وسقنا حديثه بذلك(الخطيب البغدادي, أحمد بن علي, تاريخ بغداد:502/10), ثم روى الحديث المذكور. فكأنه عنده مجهول.

وعبد الرحمن بن صالح الأزدي: قال ابن معين: لا بأس به, وقال أبو حاتم: صدوق, وقال جزرة: صدوق(تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن:182/17), وقال ابن حجر: صدوق يتشيع(تقريب التهذيب, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, ص:284).

يحيى بن يعلى الأسلمي: قال ابن معين: ليس بشيء, وقال البخاري: مضطرب الحديث, وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوي (تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن:52/32), وذكره ابن حبان, محمد بن حبان في "المجروحين", تحـ: محمود إبراهيم زايد, دار الوعي, حلب, ط1، 1396هـ"، وقال: روى عنه أبو نعيم ضرار بن صرد، يروي عن الثقات الاشياء المقلوبات، فلست أدري وقع ذلك في روايته منه أو من أبي نعيم، لان أبا نعيم ضرار بن صرد سيء الحفظ كثير الخطأ، فلا يتهيأ إلزاق الجرح بأحدهما فيما رويا دون الآخر،

ووجب التنكب عما رويا جملة وترك الاحتجاج بهما على كل حال" (3 / 121) . وقال الدارقطني, علي بن عمر, العلل الواردة في الأحاديث النبوية, المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر, تحـ: محفوظ الرحمن زين الله السلفي, دار طيبة, الرياض, ط1 ,1405هـ-1985 م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر, علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي, دار ابن الجوزي – الدمام, ط1، 1427 هـ- 2007م.: ليس بالقوي (5 /173). وقال ابن حجر: ضعيف شيعي (ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, تقريب التهذيب, ص:528).

يونس بن خباب: صدوق يخطئ ورمي بالرفض(تقريب التهذيب, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, ص:284).

وعليه فالحديث ضعيف جداً.

131() هو: المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي, وثقه أبو زرعة, و يعقوب بن سفيان، والدارقطني, وابن حبان. انظر: تهذيب الكمال: (435/14), تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان: (314/3).

132() هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني, ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم, وروى عنه, توفي سنة: (85هـ). انظر تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن(140/15).

133() هكذا فراغ في المخطوط, وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات (الهيثمي, نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد:100/3). والمؤلف ينقل منه غالبًا.

والحديث أخرجه أحمد في المسند: (29/41), رقم: (24480). قال: حدثنا منصور بن سلمة, قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو، عن المطلب بن حنطب به.

وهذا إسناد ضعيف. المطلب بن حنطب لم يدرك عائشة فيما ذكر أبو حاتم (ابن أبي حاتم, عبد الرحمن بن محمد, المراسيل, ص:210). وسئل أبو زرعة هل سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب من عائشة؟ فقال: نرجو أن يكون سمع منها, وقال ثقة(ابن أبي حاتم , عبد الرحمن بن محمد, الجرح والتعديل:359/8). وعليه فالإسناد متصل, ويبقى الرسول لم يسم.

وقال ابن حجر: المطلب صدوق كثير التدليس والإرسال (تقريب التهذيب, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, ص:467)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو: هو ابن أبي عمرو، مولى المطلب بن حنطب.

وأخرجه البيهقي, أحمد بن الحسين, "السنن الكبرى" (6 /305), رقم: (12043) من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث، وفي "شعب الإيمان"(183/5), رقم: (3277) من طريق ابن بكير، ثلاثتهم عن ليث، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث عمر عند البخاري, كتاب الزكاة, باب رزق الحكام والعاملين عليها, رقم: (7164), ومسلم في الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف, رقم: (1045). وسيأتي. وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك». وقد تقدم. وعليه فالحديث صحيح لغيره.

134() قال السندي: قوله: "خضرة حلوة" أي: جالبة للقلوب إليها من كل وجه حسن اللون وحسن الذوق. انظر: السندي, محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي, مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب, الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م: (60/5).

135() الإشراه: الميول إليه (القاموس المحيط, مجد الدين محمد بن يعقوب, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, ط8، 1426هـ-2005 م, ص:1299).

136() أحمد بن حنبل, المسند: (459/40), رقم: (24394).

137() وأخرجه البزار (920) "زوائد" وقال: لا نعلم أسنده إلا شريك، ورواه غيره عن عروة مرسلاً.

وأخرجه ابن حبان, رقم: (3215) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، بهذا الإسناد.

وفيه شريك بن عبد الله النخعي, صدوق يخطئ كثيراً, وقد أخرج له البخاري تعليقًا, وأخرج له مسلم متابعة مقرونًا بهشيم.

وله شاهد عند البخاري, كتاب الوصايا, باب تأويل قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11], رقم: (2750), ومسلم, كتاب الزكاة, باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... رقم: (1035), من حديث حكيم بن حزام: يا حكيم بن حزام، إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك له فيه.

وعليه فالحديث صحيح لغيره. والله أعلم.

138() أبو يعلى, أحمد بن علي, المسند، تحـ: حسين سليم أسد, دار المأمون للتراث – دمشق, ط1، 1404هـ – 1984هـ: (156/1), رقم: (167).

139() قال أبو يعلى: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به. قلت: رجاله رجال الصحيحين, ما عدا هشام بن سعد فمن رجال مسلم, وأخرج له البخاري تعليقًا.

وعليه فالحديث صحيح على شرط مسلم.

140() أخرجه البخاري, كتاب الزكاة, باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس, رقم: (1473), ومسلم في الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف, رقم: (1045). ولفظه عند البخاري عن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك».

141() أحمد بن حنبل, المسند: (299/13), رقم: (7921).

142() الهيثمي, نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد: (101/3), قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك، وهو عبد الملك بن يسار, أخرج له النسائي, وثقه أبو داود، والنسائي وابن حبان(تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن:434/18), وأخرجه ابن راهويه, إسحاق بن إبراهيم, المسند, تحـ: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي, مكتبة الإيمان - المدينة المنورة, ط1، 1412 – 1991م: (183/1), رقم: (132), عن أبي عامر العقدي، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الملك به.

وأخرجه ابن بشران في أماليه رقم: (822), بسنده إلى قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة بلفظ: «من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه».

وله شاهد من حديث عمر السابق لهذا. وآخر من حديث ابن عمر تقدم.

وله شاهد عن عمر أيضًا أخرجه البزار في مسنده رقم: (110), من طريق الحكم بن نافع، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما آتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فإنما هو رزق ساقه الله إليك». وأخرجه البيهقي, أحمد بن الحسين, السنن الكبرى: (304/6), رقم: (12042), بسنده إلى عمر.

وعليه فالحديث صحيح.

143() تموله: أي اجعله لك مالاً (ابن الأثير , المبارك بن محمد ,النهاية:373/4).

144() (الإشراف) على الشيء: الاطلاع عليه، والميل إليه، والرغبة فيه (ابن الأثير , جامع الأصول:574/10).

145() أحمد بن حنبل, المسند: (30/36), رقم: (21699).

146() أحمد بن حنبل, المسند: (538/45), رقم: (27557).

147() وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل عن أبي الدرداء.

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه, أخرجه البخاري, كتاب الزكاة, باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس, رقم: (1473), ومسلم في الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف, رقم: (1045). ولفظه عند البخاري عن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك».

وعليه فالحديث صحيح لغيره.

148() أحمد بن حنبل, المسند: (244/34), رقم: (20642).

149() قلت: سنده عند أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، حدثنا عامر الأحول، شيخ له، عن عائذ بن عمرو.

وهذا إسناد منقطع, فإن عامر بن عبد الواحد الأحول لم يدرك عائذا.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (302/2-303)، والطبراني في "الكبير" (19/18)، رقم: (30), وابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد في المحلى بالآثار, دار الفكر – بيروت, بدون طبعة وبدون تاريخ.: (111/8), والبيهقي, أحمد بن الحسين, شعب الإيمان : (182/5), رقم: (3276) من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الضياء في المختارة: (241/8), وقال: إسناده حسن.

قال المنذري: وإسناد أحمد جيد قوي (الترغيب والترهيب:340/1).

وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد.(تخريج أحاديث الإحياء:2260/5).

وصححه الهيتمي, أحمد بن محمد في الزواجر عن اقتراف الكبائر, دار الفكر, ط1، 1407هـ - 1987م.: (309/1).

والحديث صحيح لغيره. بشواهده السابقة حديث عمر وابن عمر.

150() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (248/5), رقم: (5241).

وأخرجه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير: (196/4), رقم: (4124). من طريق سعيد بن أيوب، حدثني أبو الأسود، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه بهذا الإسناد ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: (26/5), رقم: (2563), وأبو يعلى, أحمد بن علي, المسند: (226/2), رقم: (925), وابن حبان في صحيحه: (509/11), رقم: (5108), والحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله, المستدرك: (71/2), رقم: (2363).

وأخرجه أحمد في المسند: (456/29), رقم: (17936), عن عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فليست له رواية في أي من الكتب الستة. وأبو الأسود: اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وبكير بن عبد الله: هو ابن الأشج.

وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد.(تخريج أحاديث الإحياء:1561/1).

وعليه فالحديث صحيح.

151( ) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان، عالم الديار المصرية وقاضيها ومفتيها ومحدثها، أبو عبد الرحمن الحضرمي المصري, ضعفه كثير من العلماء, ووثقه بعضهم, وأخرج لهم مسلم مقرونا, توفي سنة: (78هـ). انظر: تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن: (487/15), وقال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. (أبو بكر البيهقي , أحمد بن الحسين, معرفة السنن والآثار, تحـ: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة), ط1، 1412هـ - 1991م:43/9).

قلت: وهذا صنيع الإمام مسلم في صحيحه، فقد أخرج له مقروناً بعَمْرو بن الحارث, ولا يحتج بحديثه إذا انفرد، سواء كان من رواية العبادلة عنه, أو غيرهم, أو كانت الرواية عنه قبل احتراق كتبه, أو بعدها, لأن الغالب على روايته الضعف، كما ذكر ابن حبان(المجروحين, ابن حبان, محمد بن حبان:12/2). وإنما يكتب حديثه للاعتبار.

152() الترمذي, محمد بن عيسى, الجامع, حديث رقم: (659). ولفظه: إن في المال لحقًا سوى الزكاة, وقال إسناده ليس بذاك. واللفظ الذي أورده المؤلف- رحمه الله- لابن ماجه وغيره.

153() أخرجه ابن ماجه, السنن، رقم: (1789), والبيهقي, أحمد بن الحسين, السنن الكبرى: (142/4), رقم: (7242),

قال العيني: قال شيخنا زين الدين– العراقي-، رحمه الله: ليس حديث فاطمة هذا بصحيح (عمدة القاري:237/8). وقال النووي: ضعيف جداً لا يعرف (النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي), دار الفكر.د ت.:332/5), وضعفه ابن الملقن, عُمَر بن علي في البدر المنير, تحـ: مصطفى أبو الغيط وآخرين, دار الهجرة للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, ط1، 1425هـ-2004م: (101/3).

154() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (203/22), رقم: (535). ولم أجده في الأوسط. والله أعلم.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة , عبد الله بن محمد, المصنف: (291/2), رقم: (789), وأحمد في المسند: (254/3), رقم: (1730), وابن خزيمة في صحيحه: (109/4). رقم: (2468) وأبو يعلى في مسنده: (254/12), رقم: (6784) ، وأبو نعيم في الحلية: (379/8)، وابن عبد

البر في "التمهيد": (296/5) كلهم من طريق، وكيع، قال: نا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبيه.

وأخرجه البزار في المسند: (186/4)، رقم: (1343) من طريق مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى.

وفيه يعلى بن أبي يحيى، جهله أبو حاتم (ابن أبي حاتم , عبد الرحمن بن محمد:9/ الترجمة 1304) والذهبي في الكاشف: (396/2)، وابن حجر في التقريب، ص: (539).

وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، رقم (1665)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان: (23/7)، رقم: (3124)، من طريق محمد بن كثير، وأخرجه حميد بن زنجويه في "الأموال": (1125/3)، (2088) عن محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، رقم (1666)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى: (23/7)، رقم: (13204)، والقضاعي، محمد بن سلامة في المسند، تحـ: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1407هـ – 1986م: (191/1)، رقم: (285) من طريق زهير بن معاوية، عن شيخ بمكة- قال زهير: رأيت سفيان عنده- عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر القضاعي فيه عليًا.

قلت: ولعل هذا الشيخ المبهم هو مصعب بن محمد بن شرحبيل، ففي المبهمات من التقريب: زهير بن معاوية عن شيخ رأى سفيان عنده؛ هو مصعب بن محمد بن شرحبيل(تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، ص:651). وقد لخص ابن حجر حال مصعب فقال: لا بأس به (تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، ص:466). وبقية رجاله ثقات.

والحديث جوّد إسناده العراقي والسخاوي (المقاصد الحسنة:1537). والحديث أقل أحواله حسن لغيره، مع أن الحديث صححه الشيخ حسين أسد في تحقيق مسند أبي يعلى.

155() هو: عُثْمَان بن فائد القُرشِي، أبو لبَابَة البَصْرِيّ، قال دحيم: ليس بشيء. انظر: تهذيب الكمال ,المزي، يوسف بن عبد الرحمن: (474/19)، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به (المجروحين، ابن حبان، محمد بن حبان:101/2)، وقال ابن عدي: منكر الحديث (الكامل:270/6).

156() القلب: بضم القاف، وسكون اللام: السوار (ابن منظور، محمد بن مكرم , لسان العرب:688/1). أي سوارين من ذهب.

157() البزار، أبو بكر أحمد بن عَمْرو، المسند: (313/15)، رقم: (8843).

وأخرجه الطوسي، أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيّ في المستخرج على جامع الترمذي، تحـ: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة – السعودية، ط1، 1415هـ: (8843)، والعقيلي، أبو جعفر محمد بن عَمْرو، الضعفاء الكبير: (234/1)، وابن عدي، أبو أحمد بن عدي في الكامل (2 / 321)، و أبو طاهر السِّلَفي، أحمد بن محمد في التاسع عشر من المشيخة البغدادية، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط1، 2004م: (14/1)، كلهم من طريق الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به.

والحديث مداره على الحسن بن علي الهاشمي، مجمع على تركه وعدم الاحتجاج به (تهذيب الكمال ,المزي، يوسف بن عبد الرحمن:265/6).

فالحديث ضعيف جداً.

158() هو: الحسن بن عَلِيّ النوفلي الهاشمي، قال البُخاري: منكر الحديث، وَقَال النَّسائي: ضعيف. انظر: تهذيب الكمال ,المزي، يوسف بن عبد الرحمن: (264/6).

159() أحمد بن حنبل، المسند: (36/20)، رقم: (12574).

160() البزار، أبو بكر أحمد بن عَمْرو، المسند: (215/13)، رقم: (6692). لكن من طريق عبد العزيز بن السري، حدثنا صالح المري، عن الحسن، عن أنس: أن سائلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه تمرة فقال: نبي يعطي تمرة! وانصرف، ثم جاء آخر فسأل فأرسل فجيء بتمرة فأعطاه تمرة فقال: تمرة من نبي كثير. والله لا تفارقني أبدا ما عشت. ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن صالح المري عن الحسن، عن أنس إلا عبد العزيز بن السري وعبد العزيز البصري مشهور ليس به بأس تفرد به أنس.

وروي نحو هذا الحديث عند البيهقي في "شعب الإيمان": (385/11), رقم: (8710) من طريق عباس الدوري، عن عبد العزيز بن السري، عن صالح بن بشير المري، عن الحسن البصري، عن أنس. وصالح المري مجمع على ضعفه، وعبد العزيز ابن السري قال البزار: مشهور ليس به بأس, وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. (ص:298).

161() قلت: وثقه أحمد في رواية, ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان, والعجلي واين حبان, وقال أبو زرعة: لا باس به, وضعفه الدارقطني (تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن:243/21), ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق كثير الخطاء(تقريب التهذيب, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, ص:347). وقد حسن الترمذي حديثه رقم: (2649).

فالحديث حسن. إن شاء الله.

162() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (246/8), رقم: (7967).

وأخرجه أبو الشيخ الأصفهاني من طريق جعفر بن الزبير به (جزء أبي الشيخ:165/1). وأخرجه العقيلي, أبو جعفر محمد بن عَمْرو, الضعفاء الكبير: (141/1), من طريق بشر بن الحسين بلفظ: لولا أن السؤال يكذبون ما أفلح من ردهم. وقال البخاري: فيه نظر. ثم قال العقيلي: ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن عدي, أبو أحمد بن عدي في الكامل: (13/6), من طريق: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي, عن القاسم، عن أبي أمامة به: والوجيهي متروك الحديث.

والحديث ضعيف جداً. قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر(التمهيد, ابن عبد البر , يوسف بن عبد الله:276/5), وأورده ابن الجوزي في الموضوعات: (156/2).

قال المناوي: (لولا أن المساكين يكذبون) في دعواهم الفاقة ومزيد الحاجة (ما أفلح من ردهم) يعني يكذبون في صدق ضرورتهم وحاجتهم غالبا لا أن كلهم كذلك بل فيهم من يجعل المسألة حرفة (المناوي, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف, فيض القدير, المكتبة التجارية الكبرى – مصر, ط1، 1356 هـ:341/5).

163() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (247/8), رقم: (7968).

والحديث ضعيف جداً. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات, وقال: لا يصح: (156/2).

164() هو: جعفر بن الزبير الحنفي، وقيل: الباهلي، الشامي الدمشقي نزل البصرة, رماه شعبة بالوضع, وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال الفلاس: متروك الحديث, وقال البخاري: ليس بذاك، وقال في موضع آخر: متروك الحديث, تركوه, وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث. انظر: تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن: (36/5).

165() السيماء، والسيمياء ممدودين بكسرهن: العلامة, يعرف بها الخير والشر(الزبيدي, تاج العروس:431/32).

166() تتقعقع: تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت (ابن منظور, محمد بن مكرم , لسان العرب:286/8).

167() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (113/8), رقم: (7530). وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (5/ 135)، رقم: (1877), وابن عدي, أبو أحمد بن عدي في الكامل: (267/2), وأبو نعيم, أحمد بن عبد الله الأصبهاني في "أخبار أصبهان" تحـ: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1410 هـ-1990م." (2/ 257), وأبو سعيد الأصبهاني النقاش, محمد بن علي, فنون العجائب, تحـ: طارق الطنطاوي, مكتبة القرآن، القاهرة. د ت: (118/1), من طريق سليمان بن عبيد الله الرقي: حدثنا بقية بن الوليد: حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة رضي الله عنه, به.

وفيه سليمان الرقي, ضعفه ابن معين, وقال محمد بن علي بن ميمون: ثقة, وقال: صدوق ما رأينا إلا خيرا, وقال النسائي: ليس بالقوي, ووثقه ابن حبان(تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن:37/12). وقال الذهبي: صويلح(الذهبي , محمد بن أحمد بن عثمان , المغني في الضعفاء, تحـ: الدكتور نور الدين عتر. د ت:281/1), وقال ابن حجر: صدوق ليس بالقوي (تقريب التهذيب, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, ص:193).

وهو بهذا الاعتبار يصلح في المتابعات والشواهد, وقد أفادت روايته أنها أزالت ما كنا نخشاه من عنعنة بقية لأنه قد صرح بالتحديث.

وأخرجه الطبراني أيضاً، مسند الشاميين, تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط1، 1405هـ – 1984م": (13/2), رقم: (832) ، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (417/16) عن محمد بن الفضل بن عمران الكندي: حدثنا بقية, عن محمد بن زياد الألهاني, به.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة (الخضر) من " الإصابة في تمييز الصحابة", تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1- 1415 هـ- 1995م: (254/2) - بعد أن ساقه من رواية الطبراني أيضاً: وسند الحديث حسن؛ لولا عنعنة بقية.

قلت: وهذا صريح في أن الحافظ لم يقف على تصريح بقية بالتحديث المتقدم، وإلا؛ لجزم بحسنه.

نعم قد صرَّح بالتحديث في رواية الطحاوي في "المشكل"، وفي رواية النقاش في "فنون العجائب"، وهو يروي عن محمد بن زياد الألهاني، وهو ثقة، فانتفى التدليس في روايته عنه.

وعلى هذا فالحديث إسناده حسنٌ إن شاء الله، والله أعلم.

168() هو: بقية بن الوليد بن صائد الحافظ، أبو يحمد الكلاعي الحميري الميتمي الحمصي, أحد أعلام الحديث. قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وغيرهما: إذا روى عن ثقة فهو ثقة حجة, وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا، فهو ثقة، وإن قال: عن، فلا, توفي سنة: (197هـ). انظر: تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن: (192/4).

قلت: وكلام النسائي هو الصواب, فإنه إذا صرح بالسماع أو التحديث, فقد زال ما يُخشى من التدليس, فلا شك في صحة روايته.

169() هو: أبو عبيد مولى رفاعة بن رافع, قال ابن حجر: ذكره الدولابي والطبراني, تم ساق له هذا الحديث. انظر: الإصابة: (224/7).

170() أبو القاسم الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير: (377/22), رقم: (943).

وأخرجه ابن بطه, علي بن إسماعيل بن إسحاق في الإبانة عن أصول الديانة, تح: د/ فوقية حسين محمود, دار الأنصار – القاهرة, ط1، 1397 هـ – 1977م: (262/7), وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (2985/5), بسنده ولفظه.

وأخرجه الدولابي, أبو بِشْر محمد بن أحمد, الكنى والأسماء, تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1، 1421هـ-2000م: (128/1), بالإسناد نفسه, ولكن بلفظ: «ملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله»

وقال المنذري, عبد العظيم بن عبد القوي في مختصر السنن, تح: محمد صبحي حلاق, مكتبة المعارف, الرياض, ط1, 1431هـ-2010م: (253/2) : "وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد".

قلت: لكن استشهد به البخاري وأخرج له مسلم متابعة.

والحديث ضعفه عبد الحق وابن القطان; كما في "فيض القدير " (451/6) , والمناوي في "التيسير" (505/2) . لكن يشهد لعموم النهي حديث أبي موسى رضي الله عنه, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ملعون من سأل بوجه الله عز وجل، وملعون من سئل بوجه الله عز وجل ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا». أخرجه: الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب في الدعاء, تح: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1413هـ: (581/1) , رقم: (2112), وهو الحديث الآتي. وعليه فالحديث معتضد به.

وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى.

رواه الترمذي, محمد بن عيسى, الجامع, حديث رقم: (1652), وقال حديث حسن غريب. وأخرجه ابن أبي عاصم, أحمد بن عمرو في الجهاد, تح: مساعد بن سليمان الراشد الجميد, مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة, ط1، 1409هـ: (429/2), والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (158/14), رقم: (5542), وابن حبان في صحيحه: (368/2), رقم: (605), والطبراني في الكبير: (315/10), رقم: (10768).

وإسناد ابن حبان صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وعليه فالحديث حسن لغيره- إن شاء الله-

171() أورده ابن أبي حاتم, قال سمعت أبا زرعة يقول: أبو معقل لا يسمى وأبو عبيد ليست له صحبة.(ابن أبي حاتم , عبد الرحمن بن محمد:448/9).

172() (هجراً): الهجر: الفحش من القول، والرديء (ابن الأثير , جامع الأصول:363/3).

173() لم أجده في المعجم الكبير, ولكن أخرجه الطبراني في الدعاء: (581/1) , رقم: (2112). وأخرجه قوام السنة في المحجة: (475/2). وحسنه العراقي; كما في "الفيض" (4/6), و "التيسير" (378/2), للمناوي. وحسنه القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, القسطلاني, أحمد بن محمد, المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, ط7، 1323 هـ: (62/3).

وله شاهد عن ابن عمر بإسناد رجاله رجال الصحيحين أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة , عبد الله بن محمد, المصنف: (439/2), رقم: (10796), بلفظ: «من سأل بالله فأعطوه». وبهذا الإسناد أخرجه البخاري في الأدب المفرد, رقم: (216), وأبو داود, سليمان بن الأشعث, السنن, رقم: (1672), والطبراني في الكبير: (418/12), رقم: (13539), والحسين بن حرب في البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره), تحـ د. محمد سعيد بخاري, دار الوطن – الرياض, ط1، 1419هـ: (129/1).

وحديث ابن عمر هذا صححه النووي في المجموع: (245/6).

وله شاهد آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بشر البرية؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الذي يُسأل بالله ولا يعطي». رواه أحمد: (72/15), رقم: (9142). من طريق أبي معشر، عن أبي وهب، مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة به.

وفي إسناده أبو معشر ضعيف, وجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة.

وعليه فحديث الباب صحيح لغيره كما سياتي في الحاشية التالية.

174() قلت: سنده عند الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أصبغ بن الفرج، ح وحدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، ثنا أبي، قالا: ثنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، أن أبا بردة بن أبي موسى، حدث يزيد بن المهلب، أن أباه، حدثه ..الحديث.

قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه: يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: الهيثمي, نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد: (103/3).

فعلته يحيى بن عثمان شيخ الطبراني. قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، وقال ابن يونس: كان عالمًا بأخبار مصر وبموت العلماء، حافظا للحديث. وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره(تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن:463/31)، وقال الذهبي: صدوق (الذهبي , محمد بن أحمد بن عثمان , المغني في الضعفاء:740/2), وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله (تقريب التهذيب, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, ص:524). وهذا يصلح في المتابعات والشواهد.

وقد أخرج له الطبراني هذا الحديث وقرنه بعمر بن عبد العزيز بن مقلاص وهو ثقة, وثقه النسائي (تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن:432/21), وابن يونس, عبد الرحمن بن أحمد في تاريخ مصر, دار الكتب العلمية، بيروت, ط1، 1421هـ-2001م: (366/1), وقال الذهبي: كان فقيهًا ثقة خيراً(تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان:786/6), وقال ابن حجر: ثقة فاضل (تقريب التهذيب, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, ص:353).

وعبد العزيز بن مقلاص, قال أبو حاتم: صدوق(ابن أبي حاتم , عبد الرحمن بن محمد:391/5), ووثقه ابن حبان: (386/8).

وأصبغ بن الفرج, ثقة من رجال البخاري.

وعبد الله بن عياش بن عباس القتباني, لخص ابن حجر الأقوال فيه قائلاً: صدوق يغلط (تقريب التهذيب, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, ص:353). وقال الذهبي: احتج به مسلم (تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان:425/4).

وأبوه عياش بن عباس القتباني ثقة من رجال مسلم.

قلت: عبد الله بن عياش لم يتابع عليه, وقد احتج به مسلم كما ذكر الذهبي.

فالحديث صحيح لغيره لا سيما مع الشواهد السابقة. والله أعلم.

175() الهيثمي, نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد: (103/3).

176() الترغيب والترهيب: (337/1).

177() سبق تخريجه, رقم: (35).

178() قلت: أخرجه مسلم, كتاب الزكاة, باب النهي عن المسألة, رقم: (1037).

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة: (372/1), رقم: (555). بالإسناد نفسه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضًا في المسند: (122/28), رقم: (16921). وفيه ابن لهيعة ضعيف. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى, أحمد بن علي, المسند: (340/13), رقم: (7354), ورجاله رجال الصحيح. وبالإسناد نفسه أخرجه ابن حبان في صحيحه: (193/8), رقم: (3401), والطبراني في الكبير: (370/19), رقم: (869).

179() أحمد بن حنبل, المسند: (478/9), رقم: (5628). والحديث صحيح.

وأخرجه مسلم, كتاب الزكاة, باب النهي عن المسألة, رقم: (1038), والنسائي, أحمد بن شعيب, السنن الكبرى, حديث رقم: (2385), ولفظ مسلم: عن معاوية بن أبي سفيان بلفظ «لا تلحفوا في المسألة، فوالله، لا يسألني أحد منكم شيئا، فتخرج له مسألته مني شيئا، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته»

180() صحيح ابن حبان: (186/8), رقم: (3392).

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده: (335/1), رقم: (1113), ومحمد بن مخلد, منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد, مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية, ط1، 2004م: (34). عن عبيد الله بن موسى بالإسناد نفسه.

والحديث صحيح, رجاله رجال الصحيحين.

181() ابن حبان, محمد بن حبان البُستي, الصحيح: (56/8), رقم: (3265). وفيه فضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير(تقريب التهذيب, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي, ص:383)، وقد أخرج له الستة, واحتج به البخاري ومسلم, وباقي السند رجاله ثقات.

وعليه فالحديث صحيح إن شاء الله.

182() أي جعلها تحت إبطه (تاج العروس:123/19).

183() ابن حبان, محمد بن حبان البُستي, الصحيح: (203/2), رقم: (3414).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (199/17), رقم: (11123), قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال عمر.. الحديث.

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه البزار: (315/1), رقم: (235). ورجاله رجال الصحيحين ما عدا: نهار بن عثمان، أبو معاذ البصري, روى عنه: أبو حاتم، وقال: صدوق(ابن أبي حاتم , عبد الرحمن بن محمد:501/8). وعبد الله بن بشر بن النهان, قال أبو زرعة: لا بأس به, وقال النسائي: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان, وقال ابن عدي: أحاديثه عندي مستقيمة (تهذيب الكمال ,المزي, يوسف بن عبد الرحمن:338/14). وبهذا الإسناد أخرجه والحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله, المستدرك (109/1), رقم: (144). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, وقال الذهبي: على شرط الشيخين. قلت: وهذا إسناد لا بأس به.

وأخرجه أبو يعلى, أحمد بن علي, المسند: (490/2), رقم: (1327), بإسناد رجاله رجال الصحيحين, ما عدا عطية العوفي ضعيف.

وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي الدنيا, أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي, مكارم الأخلاق, تحـ: مجدي السيد إبراهيم, مكتبة القرآن – القاهرة. د ت, رقم: (399), والخطيب, أبو بكر أحمد بن علي في البخلاء, تحـ: بسام عبد الوهاب الجابي, الجفان والجابي، دار ابن حزم, ط1، 1421 هـ - 2000 م: (45/1).

وذكره الهيثمي في المجمع ": (255/3)" وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه, ورجال أحمد رجال الصحيح، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قلت: وأخرج نحوه مسلم, كتاب الزكاة, باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة, رقم: (1056), عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعليه فالحديث صحيح.

184() الصواب "عمر" كما في الصحيحين.

185() هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه, أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف, توفي سنة: (107هـ). انظر: تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان: (49/3), تذكرة الحفاظ, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان: (68/1).

186() أخرجه البخاري, كتاب الزكاة, باب رزق الحكام والعاملين عليها, رقم: (7164), ومسلم في الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف, رقم: (1045). ولفظه: عن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

187() هو: عطاء بن يسار أبو محمد المدني الفقيه, مولى ميمونة أم المؤمنين, ثقة مجمع عليه, توفي سنة: (103). انظر: تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان: (104/3), تذكرة الحفاظ, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان: (70/1).

188() مالك بن أنس, الموطأ: (1435/5), رقم: (3660). واللفظ له.

ثم قال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحداً شيئا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته.

189() شعب الإيمان: (179/5), رقم: (3268).

وأصله في الصحيحين, وقد تقدم تخريجه, رقم: (36).

190() التيسير بشرح الجامع الصغير: (324/1). وقال المناوي- رحمه الله-:لأن الأصل في سؤال الخلق كونه ممنوعا وإنما أبيح للحاجة فإن السؤال للمخلوق ذل للسائل وهو ظلم من العبد لنفسه وفيه إيذاء المسؤول وهو من جنس ظلم العباد وفيه خضوع العبد لغير الله وهو من جنس الشرك ففيه أجناس الظلم الثلاثة الظلم المتعلق بحق الله وظلم العباد وظلم العبد نفسه ومن له أدنى بصيرة لا يقدم على مجامع الظلم وأصوله بغير الاضطرار. انظر: فيض القدير: (317/5).

191() هو: أحمد بن عمر بن محمد الأنصاري المرسي أبو العباس, نزيل الإسكندرية وتلميذ أبي الحسن الشاذلي. توفي سنة: (686هـ). انظر: تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان: (584/15), طبقات الأولياء, عُمَر بن علي ابن الملقن, تحـ: نور الدين شريبه من علماء الأزهر, مكتبة الخانجي، بالقاهرة, ط2، 1415هـ-1994م, ص: (418).

192() هو: علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن تميم، أبو الحسن الشاذلي، المغربي، الزاهد, نزيل الإسكندرية، -وشاذلة: قرية بإفريقية قدم منها- وشيخ الطائفة الشاذلية, وكان مالكي المذهب, توفي سنة: (656هـ). انظر: تاريخ الإسلام, الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان: (829/14), ابن الملقن , طبقات الأولياء, ص: (458).

193() لطائف المنن, لابن عطاء الله السكندري, تحـ: خليل المنصور, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1418هـ- 1998م., ص: (62).

194() هو: أبو القاسم بن محمد بن حسين بن محمد بن الشقيف, الحميري, من مؤلفاته: جلاء قلوب العارفين في حكايات الأولياء الصالحين, وموازرة الإخوان وتطهير الجوارح من الأدران, توفي سنة: (760هـ).انظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين, تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي, القاهرة مصر, ط1, 1959م: (89/8), مصادر الفكر للحبشي, ص: (325).

195() الصواب "الثانية" كما في المخطوط من الكتاب المذكور.

196() جلاء قلوب العارفين, اللوح رقم: (49). مخطوط بمؤسسة الإمام زيد ورقمها: (1509).

197() قال النووي: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه.. للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب(النووي, يحيى بن شرف, المنهاج شرح صحيح مسلم:151/2). قاله النووي في شرح الحديث الآتي في الحاشية التالية.

وقال البدر العيني: وقوله عليه السلام: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)، محمول على ما إذا لم يستقر، وذلك معفو عنه بلا شك، لأنه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار(عمدة القاري:165/1).

198() لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»

أخرجه البخاري, كتاب الطلاق, باب الطلاق في الإغلاق والكره... رقم: (5269), ومسلم, كتاب الإيمان, باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر , رقم: (127). واللفظ للبخاري.

199() قال مجاهد: لا ترم أحداً بما ليس لك به علم. وقال القتيبي: لا تتبعه بالحدس والظن(البغوي , الحسين بن مسعود , معالم التنزيل في تفسير القرآن, تحـ: عبد الرزاق المهدي, دار إحياء التراث العربي –بيروت, ط1، 1420 هـ:132/3).